جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية لحماية النظام العام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- مزيان جيهان
- عباد خولة

إشراف الأستاذة:
- حراش عفاف

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د/ لوني نصيرة .....رئيسا
الأستاذ(ة): حراش عفاف .....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ حماني ساجية .....ممتنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/08

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بالإحسان الى يوم الدين.

الحمد الله الذي وفقنا بتوفيقه والشكر له سبحانه أولا وأخيرا.

نتقدم بالشكر الجزيل الى الذين مدو لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم الأستاذة المشرفة/ حراش عفاف التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث، ولكل ما قدمته من دعم وتوجيه وإرشادات لإتمام هذا العمل فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما نتوجه بفائق الشكر أيضا الى كافة الأساتذة الكرام لجامعة اكلي محند أولحاج وإمتناننا لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها أنا ذا أختم مذكرة تخرجي ووشك الحلم على التحقق.

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامها "أمي" الحبيبة أطال الله في عمرها.

الى من علمني العطاء دون إنتظار الى من أحمل إسمه بكل إفتخار" والدي العزيز".

الى إخوتي سندي ومسندي في الحياة، الذين طالما كانوا عونا لي في كل أمر إستصعبته في مشواري الدراسي.

الى عصافير العائلة هشام، وهيثم تاج الدين.

الى عائلة (بوقرومي)، أدام الله عليهم بالصحة والعافية.

الى جدتي رحم الله ضحكة لا تنسى وبسمة لا تغيب عن البال، رحم الله وجها كان يشع نورا وفرحا.

الى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

الى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل الذي أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المقبلين على التخرج.

خولة

إهداء

الحمد لله الذي ما تم ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوقيقه ومعونته، لطالما كان حلما إنتظرته اليوم وبكل فخر وصلت من مرحلة " الماستر" "تخصص قانون إداري"، فالحمد لله على البدء وعند الختام.

الى خالد الذكر ومن كان خير مثال لرب الأسرة وشرفني أن أحمل إسمه، الى من أفتقده منذ الصغر، يا من يرتعش قلبي لذكرك (والدي العزيز) رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

الى من تمنيت من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول إنتظار، ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم والى الغد والأبد (جدي رحمه الله).

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان الى بسمة وسر الوجود، الى اليد التي أزالت عن طريقي الأشواك وتحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي "أمي جنتي وحبيبتي".

الى مصدر قوتي وظلي الذي يمنعني من السقوط "إخوتي.

الى سكان قلبي

الذين أمدوني دائما بالقوة وكانوا موضع الإتكاء في كل عثراتي وكانوا لي حضنا "عائلتي بوعمرية".

الى من كان دعائه سر نجاحي " جدي" أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية.

الى ثمرة الخير شفاها الله وأطال في عمرها "جدتي تونس".

الى الروح النقية الجنود الخفية.

الى يد العلم أستاذتي.

الى العلم ورواده وطلابه إليكم جميعا أهدي ثمرت جهدي ونجاحي.

جيهان

مقدمة

تعد الجماعات الإقليمية إحدى أهم الهيئات التي تساهم في حماية النظام العام في مختلف الدول، وتأتي أهمية هذه الجماعات في الجزائر، من خلال توفير إطار قانوني يساهم في تحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع، ويضمن حماية المواطنين وصيانة ممتلكاتهم من أي إعتداءات أو تهديدات أو جرائم.

وقد إهتمت التشريعات الجزائرية بتحديد دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام، حيث يوضح القانون العديد من الأليات والإجراءات التي يتعين على الجماعات إتخاذها لضمان الأمن والإستقرار داخل المجتمع، وتحقيق العدالة الإجتماعية.

ويكمن دور هذه الجماعات في تنفيذ سلطاتها بما يتفق مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان، بحيث يجب توفير الضمانات اللازمة لضمان عدم تجاوز سلطات هذه الجماعات لحدود القانون وحماية حقوق المواطنين، ومن المهم أيضا توفير التدريب والتأهيل اللازمين لأعضاء الجماعات المحلية والعاملين فيها، لضمان قدرتهم على العمل بشكل فعال من أجل ضمان حفظ النظام العام، وتنفيذ مهامهم بكفاءة مهنية عالية، علاوة على ذلك يجب أن يتم تحديد دور الجماعات الإقليمية بوضوح ودقة في القوانين والتشريعات وتوفير الإطار اللازم لتفعيل هذا الدور.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تكليف الجماعات الإقليمية التي يمارسها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، بإعتبارهما الهيئات اللامركزية الأقرب إلى المواطنين لتلبية حاجاتهم، ومن أجل توفير الأمن والإستقرار وحماية النظام العام بوسائله المالية والقانونية والبشرية، وهذا تبرزه الصلاحيات الواسعة التي كفلها القانون، بمعناه الواسع لكل من البلدية والولاية بإعتبارهما جماعات محلية هدفها حماية النظام العام داخل المجتمع، لكن دور هذه الجماعات يبقى مرهونا بالعديد من الإجراءات التي لايجب تجاوزها سواء كانت في ظروف عادية أو ظروف أستثنائية.

يعود إختيار هذا الموضوع الى: (أسباب ذاتية وأسباب موضوعية)

الأولى تكمن في طبيعة التخصص الذي ندرسه والمتمثل في القانون الإداري وإهتمامنا في مجال الجماعات الإقليمية نظرا للميول الشخصي لهذه المواضيع بهذا المجال الذي يعتبر أساس الدولة لضمان الإستقرار داخل المجتمع.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تكمن في القيمة العلمية والعملية وإتصاله بهذا الموضوع وبالحياة اليومية للأفراد ومدى تأثيره على حقوقهم وحرياتهم، وإضافة إلى ذلك سعينا إلى إبراز صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في حفظ النظام العام.

إضافة إلى ذلك حاولنا إظهار مختلف الوسائل القانونية لمساعدة الجماعات المحلية، في تأدية مهامها في حماية النظام العام وحدوده، التي يجب أن تتقيد بها.

وتهدف هذه الدراسة الى محاولة توضيح مختلف مايتعلق بالجماعات الإقليمية في أداء مهامها الضبطية على أكمل وجه، والوصول الى تبيان مجمل الصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس "المجلس الشعبي البلدي" والوالي في مجال حماية النظام العام، وصيانته، وأيضا محاولة التطرق إلى مفهوم النظام العام، خصائص وأهداف النظام العام، إضافة إلى مختلف الوسائل المتبعة في حماية النظام العام، إضافة إلى الحدود التي لا يجوز تجاوزها من طرف الجماعات المحلية.

وإعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج كالمنهج الإستقرائي بإستقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون البلدية وقانون الولاية، إضافة إلى القوانين التنظيمية المعمول بها في التشريع الجزائري، وكذلك المنهج التحليلي من خلال قرائتنا لمختلف النصوص القانونية، حيث حاولنا إستخلاص مختلف الأليات الممنوحة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أداء مهامهم من أجل حماية النظام العام، بالإضافة الى المنهج المقارن حيث من خلال مقارنة مختلف الدساتير وكذا وبعض النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر.

من خلال ماتقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: **هل إستطاعت الجماعات المحلية حماية النظام العام؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى قسمين، تناولنا فيه الجماعات الإقليمية ومجالاتها لحماية النظام العام، بحيث تطرقنا إلى الإطار التنظيمي للجماعات لحماية النظام العام وإبراز الصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس م ش ب، والولائي **(الفصل الأول)**، كما تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للنظام العام، وقد حاولنا إلى التطرق لمفهوم النظام العام وإبراز وسائله وحدوده في حماية النظام العام **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

آليات الجماعات المحلية

لا يعد نظام الجماعات الإقليمية إبتكار جديدا أو حديثا للإنسان، بل أنه لازم البشرية منذ القدم الى يومنا هذا، لكن لم يكن يتخذ شكله المعروف حاليا إلا في أواخر القرن الثامن عشر للميلاد، بحيث إنتشر بشكل كبير لدى العديد من الدول، نظرا للأهمية التي أصبح يمثلها في تفعيل التنمية الوطنية والمحلية، من خلال تحقيق الأمن والإسقرار وتطبيق الديمقراطية المحلية.

يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة، بين السلطة المركزية والسلطات الإدارية المحلية المنتخبة والمستقلة تباشر إختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة [1].

يبلغ عدد بلديات الجزائر ألف وخمسمائة وواحد وأربعون (1541) بلدية، في حين عدد الولايات هو ثمان وخمسين (58) ولاية، حسب أخر تعديل المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[2].

إن تعدد عناصر النظام العام، يفرز بالضرورة الى تعدد المجالات التي تشكل وجوبية تدخل الجهات المعنية بحفظه، وهي الجماعات الإقليمية التي تشكل محور الدراسة.

ولدراسة الجماعات الإقليمية ومجالتها في حفظ النظام العام، يجب التطرق الى تحديد: الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية (**المبحث الأول**)، ثم صلاحيات تدخل الجماعات الإقليمية لحفظ النظام العام (**المبحث الثاني**).

[1]– إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، الوادي، 2016، ص196.

[2]– المادة 03 من قانون رقم 19–12، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم قانون رقم 84–09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019، ص 13.

المبحث الاول:

الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية

يتمثل تطبيق الجماعات الإقليمية في الجزائر في نظامي البلدية والولاية والمحددتين بنص الدستور في المادة 17 منه على أن تعتبر البلدية والولاية الجماعات الإقليمية داخل الدولة.[1]

يقوم نظام الإدارة المحلية وفق مبادئ ديمقراطية وإدارية وعلى أساس الحكم الراشد، وبالتالي فقد سادت الإعتبارات الديمقراطية في تنظيمها وتسييرها تحقيقا للديمقراطية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، البلدية كجماعة إقليمية **(المطلب الأول)**، ثم الولاية كجماعة إقليمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

البلدية كجماعة إقليمية

تعد البلدية المستوى الأول للجماعة الإقليمية في الجزائر، ويكتسي تنظيمها على قدر من الأهمية ويعتبر محددا في نجاحها وتولي مهامها بكل نجاعة وفعالية.

يمكن تعريف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدة سياسيا وإداريا وإجتماعيا وثقافيا [2]، وأيضا تشير لنا المادة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ومنه البلدية هي الجماعات الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 54، الصادر في 30 ديسمبر2020.

[2]- فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص202.

تتأسس بموجب القانون[1]، بحيث تعتبر أهم إدارة للمواطن كونه كثير الإحتكاك بها ودائم الإتصال بمصالحها بغرض تلبية إحتياجاته.

الفرع الأول: الإطار القانوني للبلدية

سنتطرق في هذا العنصر الى الإطار الدستوري **(أولا)**، ثم الإطار التشريعي **(ثانيا)**.

أولا: الإطار الدستوري

مرت الجزائر منذ إستقلالها بعدة تطورات، فرضت تطور المنظومة القانونية القائمة فيما يتلائم مع كل مرحلة، وهو الأمر الذي أفرز ثراء الرصيد الدستوري للجزائر: دستور سنة 1963، دستور سنة 1976، دستور 1989، التعديل الدستوري سنة 1996، التعديل الدستوري سنة 2016، وأخيرا التعديل الدستوري ثم عرضه على الإستفتاء الشعبي سنة 2020.[2]

1- الدساتير الجزائرية:

شهدت الجزائرية ثلاث دساتير، دوستوري برنامج وهما 1963، 1976، ودستور قانون سنة 1989 بمختلف تعديلاته، التي سنتطرق إليها كالتالي:

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963:

وفق ما جاء من مضمون المادة 09 فقرة 02 من دستور 1963، حظيت البلدية بأساس نصي صريح على مستوى دساتير الجزائر التي تظهر لنا ما يلي: تعد البلدية أحد

[1]- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011..

[2]- مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الطور الثالث ل،م،د في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2021/2020، ص15.

العناصر الأساسية في التنظيم الترابي والإقتصادي والإجتماعي[1].

وما يلفت اللإنتباه من هذا النص هو لصق الصيغة الإقتصادية والإجتماعية بوحدة إدارية الهوية إن صح القول، فهي تجسد اللامركزية الإدارية الإقليمية، وتعد جزءا من التنظيم الإداري للبلاد[2].

ب- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976:

صدر الدستور الثاني للجزائر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، بحيث نستخلص من مضمون دستور1976 مكانة البلدية بأنها تقوم دعائم الدولة الجزائرية، التي إستعادة كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في إدارة الشؤون العامة والنضال من أجل التنمية، بهدف خلق القاعدة المادية والإقتصادية الإشتراكية.

المؤسس الدستوري لم يعترف للبلدية بهوية مستقلة عن الدولة بمفهوم تمييز دور اللامركزية عن دور المركزية، حيث جاء في الميثاق الوطني الذي خص اللامركزية بعنوان مستقل جاء الخامس في الترتيب ضمن بند "الدولة الإشتراكية" تحت الباب الثاني"الحزب الدولة"، فإن المركزية تسمح للمجموعات المحلية أن تلعب دورها كسند لتعميم التنمية[3].

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 وتعديلاته:

شهدت الجزائر خمس تعديلات دستورية على هذا الدستور وهي كالتالي:

[1]- دستور 1963، ج ر ج ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[2]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص193.

[3]- دستور 1976، أمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر ج ج، عدد 61، الصادر في 30 يوليو 1976.

أ- دستور 1989:

عرفت الجزائر تحولات جذرية يمكن وصفها بالبارزة، حيث تخلى الدستور عن الإشتراكية وسياسة الحزب الواحد، فاتحا المجال للتعددية الحزبية.[1]

جاء في المادة 15 من دستور 1989 السالف ذكر (...البلدية هي جماعة قاعدية)،[2] تحت الفصل الثالث بعنوان الدولة ضمن الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وبالمقارنة مع النصوص السابقة مع دستور 1989 جردت البلدية من كل الصفات التي كانت تلازمها سياسيا وإجتماعيا وإقتصاديا وثقافيا وإداريا، وإكتفى فقط بوصفها الجماعة الإقليمية العامة للدولة، بحيث يتماشى وخصوصية الدستور.[3]

2- التعديل الدستوري لسنة 1996:

جاء في هذا التعديل أن "البلدية هي الجماعة القاعدية" حيث ساير هذا التعديل السابق لسنة 1989 بإبقائه على الأساس الدستوري للبلدية.[4]

صمد هذا الدستور بعد تعديل سنة 1996 الى غاية خروج الجزائر من أزمتها، ليشهد تعديلين غير عميقين سنتي 2002[5]، 2008،[6] لم يحمل كلاهما أي جديد بالنسبة للبلدية،

---

[1]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص19.

[2]- دستور سنة 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير1989، يتعلق بنص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير لسنة 1989، ج ر ج ج، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[3]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص19.

[4]- المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر1996.

[5]- قانون رقم 02-08، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002.

[6]- قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

أي أن المؤسس الدستوري الجزائرية لم يلتفت للامركزية والجماعات الإقليمية لما يقرب الثلاث (03) عقود من الزمن، منذ سنة 1989 الى غاية المحطة الدستورية الموالية في سنة 2016.

3- التعديل الدستوري لسنة 2016:

تضمن دستور2016 في المادة 16 منه على أن البلدية والولاية جماعات إقليمية داخل الدولة وتعتبر البلدية على أنها الجماعة القاعدية.

حيث أوجب هذا التعديل إيداع مشاريع القوانين التي تخص الجماعات الإقليمية مكتب مجلس الأمة، الذي يتكون أساسا من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بحصة الثلثين(3/2)، وهذا وفق ما جاء من مضمون المادة 118 من نفس الدستور، كما أشارت لنا المادة 137 من نفس الدستور على أن تقدم مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي الى مكتب مجلس الأمة، بإستثناء بعض الحالات الإستثنائية وجميع مشاريع القوانين الأخرى تقدم الى مكتب المجلس الشعبي الوطني[1].

أي عكس بقية المواضيع الأخرى التي تودع مشاريع القوانين الخاصة بها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

4- التعديل الدستوري لسنة 2020:

شهدت الجزائر إحتجاجات سنة 2019، والتي عرفت بالحراك الشعبي السلمي، بحيث شرعت السلطات الجزائرية في جملة من المشاورات بين مختلف الفاعلين السياسيين والمدنيين، قصد تحديد معالم دستور جديد للبلاد، من أجل الإستجابة لطموحات الشعب الجزائري، وهي الجهود التي إنتهت بعرض مشروع تعديل الدستور لإستفتاء الشعب الجزائري، الذي تمت الموافقة عليه[2].

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2016، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[2]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص ص21_22.

وقد مست هذه التحولات الدستورية الجماعات الإقليمية التي أصبحت جماعات محلية collectivites locales، وهذا وفق ما جاء في المادة 17 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحيث نستخلص من مضمون نفس المادة في الفقرة الثالثة، منها على إمكانية وضع تدابير خاصة تجاه بعض البلديات محدودة التنمية، قصد ضمان التوازن الإقتصادي والإجتماعي.[1]

ثانيا:الإطار التشريعي

يقصد بالإطار التشريعي تلك النصوص القانونية المخصصة للبلدية فقط، وقد عرفت البلدية ثلاث محطات تشريعية رئيسية.

1- أمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية:

جاء في الأمر رقم 67-24 في المادة 287 مادة موزعة على أربعة كتب (04)، كتب تنظيم البلدية، إختصاصات البلدية، مالية البلدية، وأحكام ملحقة، إضافة الى تعريف البلدية من هذه المواد، حيث عرفتها:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتتأسس بموجب القانون[2].

وتعد البلدية جماعة إقليمية تحمل إسما وتتمتع بمركز، ويتم إدارتها من قبل مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي البلدي، ويتألف من نواب بلديين[3].

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[2]- أمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، عدد 06، الصادر في 18 يناير1967.

[3]- المادة 02 من نفس أمر.

والملاحظ من ما جاء في قانون البلدية يطابق حرفيا لما ورد في دستور 1976، وما يمكن إستخلاصه بأن حفظ النظام العام يعد إختصاصا أصيلا للدولة وما للبلدية في ذلك إلا دور مكمل، هذا وفق ما ورد في الأمر 67-24 الذي يمثل المحطة الأولى في تاريخ تشريع البلدية في الجزائر.[1]

2- قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية:

يظهر لنا في المادة الأولى من القانون رقم 90-08 تعتبر البلدية جماعة إقليمية أولية في التنظيم المحلي ولها وضع قانوني مستقل، أي لها القدرة على إمتلاك حقوق وتحمل إلتزامات قانونية بشكل منفصل عن الجهات الأخرى في الدولة، ولها صلاحية تولي إدارة وتمويل شؤونها المالية بشكل مستقل من خلال تلقيها للإرادات المالية المستقلة وإدارة مزانيتها بما يتناسب مع إحتياجاتها وأولويتها الخاصة.[2]

نلاحظ أن دستور1989 ساير في ذلك النص الساري في ذلك الوقت لسنة 1989 وإكتفى بوصف الجماعة الإقليمية الأساسية فقط، وإستغنى عن كل تلك الصفات الملحقة المتمثلة في سياسيا وإداريا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا[3].

3- قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية:

قانون رقم 11-10 هو النص الساري العمل به، الذي يتضمن نوع من التفصيل حول موضوع البلدية، حيث جاء في القسم الأول بعنوان أحكام تمهيدية تحت مسماة "المبادئ الأساسية" في باب أول مستقل مكون من 05 مواد، وتشمل الدراسة المواد الثالثة (03) الأولى فقط، كون الرابعة (04) والخامسة (05) تخص الجانب المالي.[4]

---

[1]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص24.

[2]- قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، الصادر في 11 أبريل 1990.

[3]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 24.

[4]- قانون رقم 11-10، المؤرخ 03 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

وما يمكن إستخلاصه ما حواه هذا القانون كمبادئ أساسية:

– التأكد على أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية وفق ما تضمنته المواد 01 و02 من القانون رقم 11-10.

– الإعتراف للبلدية بصلاحيات اصيلة حددها القانون للمادة 03 منه.

وما نستخلصه من المادة 03 أن للبلدية عدة مجالات لها صلاحيات التدخل فيها المتمثلة في إدارة الإقليم وتهيئته، كذلك التنمية بمختلف أبعادها، الأمن والذي ورد بعبارة "الإطار المعيشي"، لكن بصفتها مساهم مع الدولة لا فاعل أساسي وأصيل في ذلك.[1]

مع الإشارة الى مشروع قانون الذي قام به أعضاء لجنة الخبراء المكلفة بالمراجعة والدراسة بإعداد مشروعي قانوني البلدية والولاية لسنة 2023 التي تهدف الى تصحيح إختلالات القانون الحالي لمسايرة الجماعات المحلية التطورات الجديدة.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للبلدية

تجتمع مختلف نظريات الإدارة على الإعتراض لأي تنظيم إداري بأنه جهاز مكون من وحدات مع تبيان علاقاتها، كذلك هو الحال بالنسبة للتنظيم البلدي الذي يشكل محور الدراسة بعبارة البناء الهيكلي للدلالة على الوحدات المكونة له[2].

يتكون البناء الهيكلي للبلدية من عنصرين، هيئات البلدية **(أولا)**، الإدارة البلدية **(ثانيا)**.

أولا: هيئات البلدية

يتمثل دور البلدية كجماعة إقليمية للدولة في حفظ النظام العام، والهدف هو معرفة أي أجهزتها تتحرك تماشيا لأداء هذا الدور، وللبلدية هيئتين وهما: المجلس الشعبي البلدي، ورئيس م ش ب.

[1]– المواد 01 و02 و03 من نفس قانون.

[2]– مريم بن عباس، المرجع السابق، ص28.

1- المجلس الشعبي البلدي:

لدراسة هذه الهيئة سنتطرق الى تشكيلته ونظام سير أعماله (دورات، المدولات، اللجان).

أ- تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الإنتخابية للبلدية المعينة[1]، وقد تتغير أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الراجع الى عملية التعداد الوطني للسكن والسكان.[2]

ب- نظام سير المجلس الشعبي البلدي:

يسير المجلس الشعبي البلدي عن طريق دورات ومداولات والتي سنتطرق إليها كالتالي:

***دورات المجلس الشعبي البلدي:**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دوراة عادية كل شهرين، ولا تتعدى كل دورة 05 أيام، حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إذا إقتضى الأمر الى ذلك بطلب من رئيس المجلس أو ثلثي أعضاءه (3/2)، أو بطلب من الوالي[3].

أما للظروف الإستثنائية في حالة حدوث خطر أو كارثة، يجتمع المجلس الشعبي البلدي بطلب من الوالي بذلك فورا، وتعقد دورة له في مقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص368.

[2]- فاطمة الزهرة غفاري، زكريا زحوط، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص16.

[3]- أنظر المواد 16 و17 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر أخر من إقليم البلدية أو خارجها بمكان يعينه الوالي بعد إستشارة المجلس الشعبي البلدي[1].

يقوم رئيس م ش ب، بتحديد تاريخ وجدول المداولات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، بحيث ترسل الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس الشعبي بمقر سكناهم في 10 أيام من تاريخ إفتتاح الدور مقابل وصل إستلام، لكن يتم تخفيض المدة بحيث ألا تقل عن يوم واحد، ويلصق مشروع جدول الاعمال في الأماكن المخصصة للجمهور[2].

***مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

يعالج المجلس الشعبي البلدي كل الشؤون التي تدخل ضمن مجالاته عن طريق المداولات بحيث يجب أن تنجز، وتحرر باللغة العربية ويتم إتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والممثلين عند التصويت[3]، في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح، وتعدد المدولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يقوم رئيس م ش ب، بإداع المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إبداعها بالولاية، لكن هناك بعض المداولات التي لاتنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي تلك المعلقة بالميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية وإتفاقية التوأمة، وكذلك التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

---

[1]– المادة 18 من نفس قانون.

[2]– المادة 19 من نفس قانون.

[3]– أنظر المواد 20، 21، 22، من قانون البلدية رقم 11–10.

تبطل المداولات بقوة القانون إذا مست برموز الدولة وشعائرها أو إذا كانت المداولات غير محررة باللغة العربية وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، ويكون البطلان بإعلان بقرار من الوالي[1].

***لجان المجلس الشعبي البلدي:**

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة وهي تلك اللجان التابعة لمجال إختصاص المجلس أو لجان مؤقتة (خاصة)، في حالة دراسة موضوع معين يدخل في مجال إختصاصه ويكون بإقتراح من رئيس م ش ب عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه وتنتهي بإنتهاء المهام الموكلة إليها[2].

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس م ش ب يساعده نوابه، وقد حدد القانون عددهم، طبقا لعدد المقاعد التي حصل عليها في الإنتخابات المحلية.

لهذا سنتطرق الى كيفية تعيين رئيس م ش ب، وكيفية إنهاء مهامه.

أ- إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينتخب رئيس م ش ب، للعهدة الإنتخابية طبقا لأحكام القانون ويمارس سلطاته بإسم الجماعة المحلية التي يمثلها وكذلك بإسم الدولة، حيث يعلن رئيس متصدر القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات، يفوز بالمقعد الأخير من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة[3]، المترشح الأصغر سنا وهذا وفق ما جاء في المادة 174 فقرة 02 من

[1]- المواد 52، 53، 54، 55، 56، من نفس قانون.

[2]- المادة 59 من نفس قانون.

[3] -المادة 51 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

الأمر رقم 21-01 ويرسل محضر التنصيب الى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إرسال المحضر بمقر البلدية[1].

ب- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس م ش ب، سواء بإنتهاء العهدة أو الوفاة إضافة الى الإستقالة أو التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة أو التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر، حيث يستخلف رئيس م ش ب، المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر بقوة القانون[2].

ثانيا: إدارة البلدية

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى وذلك لأهمية تلك البلدية وحجم المهام الموكلة إليها، حيث أفرد قانون البلدية الحالي "إدارة البلدية" بابا مكونا من ثلاث (03) فصول وهي كالتالي:

- تنظيم إدارة البلدية[3].
- المندوبيات والملحقات البلدية[4].
- أرشيف البلدية[5].

نستنتج أن الفصل الأول فقط هو ما يعبر عن الإدارة البلدية وبالتحديد تنظيم إدارة البلدية وهو العنصر المقصود بالدراسة حيث خصصة له 08 مواد[6].

---

[1]- أمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص404_405.

[3]- من المادة 125 الى المادة 132 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

[4]- من المادة 133 الى المادة 138 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

[5]- من المادة 139 الى المادة 143 من نفس قانون.

[6]- من المادة 125 الى المادة 129 من نفس قانون.

تطرق المشرع تحت عنوان "تنظيم إدارة البلدية" الى ثلاث عناصر أساسية وهي:

المصالح التي تغطي مختلف ميادين تدخل البلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية وهي كالتالي:

1- تنظيم مصالح الإدارة البلدية:

تضم الأمانة العامة للبلدية جملة من الأقسام، وكل قسم يتضمن عددا من المديريات:

- قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة يضم مديرية المالية والممتلكات، الوسائل العامة وتسسير الموارد البشرية.

- قسم التعمير والببيئة يضم مديرية التعمير ومديرية البيئة.

- قسم التنظيم والشؤون العامة يضم مديرية الشؤون العامة والقانونية، هذه التقسيمات مثال توضيحي لإحدى بلديات الجزائر كما ذكرنا سابقا يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية الى اخرى بإختلاف أهمية البلدية[1].

2- الأمين العام للبلدية:

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس م ش ب، ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس م ش ب ، سنتطرق الى تعيينه أولا ثم صلاحياته.

أ- تعيين الأمين العام للبلدية:

حسب ما جاء في المادة 127 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه لم يتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام، ولكن تضمن المادة 128 من نفس القانون حقوق الأمين العام تحدد عن طريق التنظيم العام.

[1]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص130.

ب- صلاحياته:

يتولى الامين العام مجموعة من الصلاحيات للبلدية تحت سلطة رئيس م ش ب، والمتمثلة في ما يلي[1] :

- ضمان تحضير إجتماعات المجلس
- تنشيط وتنسيق مصالح الإدارة والتقنية للبلدية
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين
- إعداد محضر تسليم وإستلام المهام
- يتلقى التفويض بلإمضاء من رئيس م ش ب، قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية بإستثناء القرارات.

3- موظفو إدارة البلدية:

أورد المشرع بخصوص العنصر البشري في قانون البلدية 11-10 مادتين إثنتين الأولى تذكر بوجود من يخضع من هؤلاء المستخدمين الى القانون الأساسي للوظيفة العامة ومن يحكمه قانون أساسي خاص[2]، والثانية تأكد من إستفادتهم من التكوين وتحسين المستوى[3].

لكن بالرجوع الى التنظيم، وبعد صدور قانون البلدية رقم 11-10 بما يقرب الثلاث أشهر صدر قانون أساسي خاص بموظفي الجماعات الإقليمية قي شكل مرسوم تنفيذي[4] وعليه يمكن تدوين بعض النقاط:

---

[1]- المادة 129 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

[1]- المادة 130 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

[3]- المادة 131 من نفس قانون.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر ج ج، عدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

- العنصر البشري المعني محله كل من الإدارة البلدية والإدارة الولائية وكذا المؤسسات العمومية التابعة للبلدية والولاية.
- تم تنظيم هؤلاء المستخدمين في شكل شعب، أسلاك، رتب، حيث كل شعبة تضم مجموعة من الأسلاك وكل سلك يضم مجموعة من الرتب.
- تم سرد وتعداد مختلف الشعب على النحو التالي:
- شعبة الإدارة العامة.
- شعبة الترجمة.
- شعبة الوثائق والمحفوظات.
- شعبة الإعلام الالي.
- شعبة الإحصائيات.
- شعبة التسيير التقني والحضري.
- شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة.
- شعبة الإجتماعية.
- الثقافية والتربوية والرياضية[1].

إلا أنه من جميع هذه الشعب، وعلى ضوء الدراسة، يتم التركيز على شعبة الإدارة العامة التي تضم بدورها خمس (05) أسلاك، لكن من مضمون هذه الخمسة أسلاك نقتصر على ثلاث أسلاك التي تخص الإدارة الإقليمية وهم:

- سلك المتصرفين الإقليميين.
- سلك ملحقي الإدارة الإقليمية.
- سلك أعوان الإدارة الإقليمية[2].

[1]- المادة 03 من نفس مرسوم رقم 11-334، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، سالف الذكر.

[2]- المادة 24 من نفس مرسوم.

وسبب إختيار والتركيز على شعبة الإدارة العامة دون باقي شعب الإدارة الإقليمية الأخرى هو ما يتماشى مع موضوع الدراسة وإشكالية محل البحث، في إطار التركيز بالطابع الإداري، هو ما يتعلق بالعملية الإدارية، فنحن بصدد دراسة هيئات البلدية أي العنصر البشري المسؤول عن التسيير الإداري في نطاق البلدية[1].

المطلب الثاني:

الولاية كجماعة إقليمية

حسب ما ورد في المادة 01 من القانون الولاية 12-07 على أن الولاية تعتبر إحدى الجماعات الإقليمية الأساسية في نظام التنظيم الإداري في الدولة ووحدة إقليمية تتمتع بصلاحيات سياسية وإدارية وتدير شؤون الإقليم الخاص بها، وقد تشمل عدة بلديات ومقاطعات وتكون مسؤولة على إدارة الشؤون العامة وتنفيذ سياسات الدولة في إقليمها المحدد، وتشارك الولاية مع البلدية في إدارة وتهيئة الإقليم وتعمل على تحقيق التنمية والإقتصاد والثقافة، كما تحمي حقوق المواطنين وتعزز ظروف العيش للمواطنين، وشعار الولاية يركز على المشاركة الشعبية في تحقيق[2].

وعلى ضوء ما تضمنته المادة سنتناول في هذا المطلب الى الإطار القانوني للولاية **(الفرع الأول)**، ثم البناء الهيكلي للولاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الإطار القانوني للولاية

سنتطرق في هذا الفرع الى تقسيمين: يشمل الإطار الدستوري **(أولا)**، والإطار التشريعي **(ثانيا)**.

---

[1]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص46.

[2]- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بـ الولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

أولا: الإطار الدستوري

تضمنت مختلف دساتير الجزائر الولاية بإعتبارها شكلا من أشكال اللامركزية النظام الإداري الجزائري، حيث جاء في مضمون المادة 09 من دستور 1963[1] وأشارت بشكل عام أن الجمهورية تتكون من محموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها وإختصاصاتها، ذكرت هذه المادة البلدية بوضوح النص دون الولاية.

وجاء في جل الدساتير الجزائرية أن: (الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية) وذلك في المواد، المادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1989 والتعديل دستوري 1996، والمادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما التعديل الحالي لسنة 2020 نصت فيه المادة 17 منه: (**الجماعات المحلية هي البلدية والولاية)**

نلاحظ من جل هذه الدساتير أن دستور 1963 لم يتضمن الولاية بشكل واضح، على عكس البلدية التي جرى ذكرها في فقرة مستقلة في المادة 09 فقرة 02 من نفس الدستور لكن بالرجوع الى دستور 1976 ذكر بصريح العبارة الولاية في الجزائر، من نفس الدستور سبقت الولاية البلدية في الترتيب، وفي تعديل إستفتاء 2020 إستبدل مصطلح الإقليمية بالمحلية ومايعني ثبات وعدم تطور مكانة الولاية في الدستور[2].

ثانيا: الإطار التشريعي

يقصد بالإطار التشريعي للولاية النصوص القانونية بمرتبة التشريع التي تضمنت الولاية وهي ثلاث قوانين خاصة مرت بها هذه الأخيرة من إستقلال الجزائر الى يومنا هذا.

[1]– دستور الجزائر لسنة 1963 سالف الذكر.

[2]– المادة 17 من دستور 2020.

1- أمر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية:

هو أول نص تشريعي صدر للولاية حيث نستخلص تعريف الولاية في المادة الأولى من الأمر69-38 بأنها تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية لها شخصية معنوية وإستقلال مالي، وتتمتع بإختصاصات سياسية وإجتماعية وإقتصادية وثقافية وهي أيضا منطقة إدارية للدولة، وبالرجوع الى نص المادة 02 تحدث الولاية بقانون ويحدد إسمها ومركزها بموجب مرسوم، نلاحظ من هذا التعريف أنه يعكس الوظائف الكثيرة للولاية في ظل المرحلة الإشتراكية[1].

2- قانون رقم 90-09 يتعلق بالولاية:

تعد الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتأسس بموجب القانون[2].

3- قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية:

عرف المشرع الولاية في المادة الأولى من قانون رقم 12-07 على أنها :

(الولاية جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.....)[3]

الملاحظ من هذا التعريف الأخير بمقارنة بتعريف 1990 أضافت المادة 01 من القانون الحالي عبارة للدولة، حيث جاء هذا الإجراء للربط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة بإعتبارها الوحدة الأساسية.

[1]- أمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 مايو1969، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 23 مايو 1969.

[2]- أنظر المادة 01 من قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادر في 29 أفريل 1990.

[3]- المادة 01 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

وبالرجوع الى المادة 01 فقرة 02 فصلت أكثر بالقول أن الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وأستندت إليها بهذه الصفة من أجل تنفيذ السياسات العمومية شعار الولاية بالشعب وللشعب لتوضيح مكانت السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري[1].

وما نلاحظه أن المشرع لأول مرة إستعمل مصطلح اللامركزية صراحة على عكس السابق كان يكتفي فقط بتعبير الجماعة الإقليمية[2].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للولاية

يقصد بالتنظيم الهيكلي للولاية كل الأجهزة المشكلة للولاية التي تسمح لها بمباشرة مختلف أعمالها، ودراسة هذا الترتيب يعد أمرا ضروريا في إطار تدخل الولاية في حفظ النظام العام، لذا سنتطرق في هذا العنصر الى هيئات الولاية **(أولا)**، ثم الإدارة الولائية **(ثانيا)**، ثم الإدارات المحلية الخاصة ببعض الولايات **(ثالثا)**.

أولا: هيئات الولاية

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية 12-07 للولاية هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، غير أن نصوص التنظيمية صدرت لتبين أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[3]، لذا إعتمدنا أولا المجلس الشعبي الولائي ثم الوالي.

1- المجلس الشعبي الولائي:

يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة، وتقتضي دراسة هذه الهيئة التطرق لتشكيلتها ثم دوراتها ومدوالتها، ولجانها.

[1]- المادة 01 فقرة 02، فقرة 04 من نفس قانون.

[2]- المادة 03 من نفس قانون.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص264.

2- تشكلية المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين ثم إختيارهم من قبل سكان الولاية من بين المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب والمرشحين الأحرار.

- نظام سير المجلس الشعبي الولائي
- دورات المجلس الشعبي الولائي

ينعقد المجلس في دورة عادية تشمل 04 دورات متفرقة في السنة وجوبيا خلال أشهر مارس جوان وسبتمبر وديسمبر مدة كل دورة (15) خمسة عشر يوميا وهذا وفق المادة 14 من قانون الولاية.

يقوم رئيس م ش و، بإرسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس كتابيا بالبريد الإلكتروني قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ الإجتماع في مقر سكناهم مقابل وصل إستلام ذلك، مرفوقا بمشروع جدول الأعمال[1].

يلصق جدول أعمال الدورة في الأماكن المخصصة للجمهور، وفي مقر الولاية والبلديات وفي الموقع الإلكتروني للمجلس[2].

حيث يأخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء، ولا يأخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبين[3].

يمكن أن ينعق المجلس في دورة إستثنائية إذا تعلق الأمر بالشؤون المحلية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو الوالي أو (3/1) لثلث أعضاء المجلس، وينعقد أيضا في دورة غير عادية في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولجية لمسايرة الوضع[4]، يسرع رئيس المجلس

[1]- المادة 17 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]- المادة 18 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

[3]- المادة 19 من نفس قانون.

[4]- المادة 15 من نفس قانون.

على تبليغ الإستدعاءات للأعضاء في اجل لا يقل عن واحد (01) يوم، بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، ويجب أن تختم الدورة الإستثنائية بإستنفاذ جدول أعمالها وبإنتهاء الظروف الموقعة لإنعقادها وجوبيا وأيضا في حالة الظروف الطبيعية أو التكنولوجية[1].

أ- مداولات المجلس الشعبي الولائي:

ينعقد المجلس الشعبي الولائي مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حال وجود قوة قاهرة تخول دون الدخول للمقر المخصص للإجتماع، إختيار أي مكان من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي[2].

يشترط تحرير المداولات باللغة العربية تحت طائلة بطلانها، إلا أنه أجار إجرائها باللغة الأمازغية، إستنادا الى دستور1963 الذي جعلهل لغة وطنية الى جانب اللغة العربية الوطنية الرسمية، بحيث تم تقرير اللغة الأمازغية الى لغة وطنية رسمية وفق المادة 04 من دستور 2016.

تجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية كقاعدة عامة، بحيث يمكن للمواطنين حضورها، تطبيقا لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية، كما يمكن إجراء جلسات مغلقة في الحالات التأدبية للمنتخبين أو في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية[3].

يكون التصويت في المدوالات بالأغلبية البسيطة بصفة علنية كقاعدة عامة بحيث يتم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مدولاته برفع اليد، وبوضع الموكلين زملائهم مدلول

[1]- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 جوان 2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر ج ج، عدد 32، الصادر في 23 جوان 2013.

[2]- المادتين 22،23 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

[3]- إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 209.

تصويتهم شفاهة وبصوت عال، إلا أنه قد يلجأ الى التصويت السري، ويكون ذلك بطلب من (3/2) ثلثي أعضاء المجلس[1].

ب- لجان المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من لجان تسعى للوصول الى نتائج أحسن في القضايا المنظور فيها وقد تكون لجان دائمة تشكل بناءا على إقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه أما اللجان الخاصة تشكل في حال ما تعلق الأمر بالمسائل الأخرى المهمة للولاية[2]، وقد أضاف المشرع في إطار تشكيلة اللجان الخاصة لجنة التحقيق تكون بطلب من رئيس م ش و، أو ثلث (3/1) أعضائه الممارسين ويتم تحديد موضوع التحقيق والأجال الممنوحة لذلك، مع إخطار رئيس م ش و، ووزير الداخلية بذلك، وتساعد السلطات المحلية اللجنة للوصول للغاية من أجل إنجاز عملها على أحسن الصور، وتقدم اللجنة حصيلة أعمالها لمجلس وما توصلت غليه من نتائج، ليتم إتخاذ أفضل القرارات[3].

2- الوالي:

يعتبر الوالي هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية، أي يمثل المركز على مستوى الإقليم، حيث جاء في قانون الولاية أن: الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة[4]، وعلى هذا سنتطرق الى كيفية تعيينه وإنهاء مهامه.

---

[1]- المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 13-217، سالف الذكر.

[2]- المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

[3]- المادة 35 من نفس قانون.

[4]- المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

أ- تعيين الوالي:

يتعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية دون إستشارة أو توجيه من جهة أخرى وهذا طبقا للمادة 92 فقرة 10 من الدستور التي نصت على (**يعين رئيس الجمهورية في الوظائف وإنهاء المهام الأتية...الولاة)**[1].

ب- إنهاء مهامه:

تنهى مهامه بذات الطريقة التي تمت تعيينه بها، أي بمرسوم رئاسي[2].

ثانيا: إدارة الولاية

جاء في قانون الولاية 12-07 في بابه الرابع تنظيم إدارة الولاية التي كل من: إدارة الولاية، أملاكها، مسؤوليتها ومصالحها العمومية ولكن ما يهمنا في الدراسة هو الفصل الأول من الباب المذكور وهي إدارة الولاية لذا سنتطرق الى مصالح الإدارة الولائية ثم الدائرة ثم المصالح غير الممركزة للولاية[3].

1- تنظيم مصالح الإدارة الولائية:

حصر تنظيم الإدارة العامة للولاية في الكتابة العامة، المؤسسة العامة، الديوان، رئيس الدائرة وقد أضافت عناصر أخرى للإدارة العامة للولاية وهي مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية الإدارة المحلية ومديرية المواصلات السلكية والاسلكية الوطنية.

2- الدائرة:

لم تحظ الدائرة بنص قانوني خاص بها، بحيث كانت حصة التنظيم من رئيسها فقط، بنص خاص تمثل في المرسوم 82-31[4]، غير ذلك لا يوجد نص خاص بالدائرة بحيث

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[2]- إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 205.

[3]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص ص 70_71.

[4]- مرسوم رقم 82-31، المؤرخ في 23 يناير 1982، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، ج ر ج ج، عدد 04، الصادر في 26 يناير 1982.

يتجسد دورها كجهاز بين الولاية ومجموعة من البلديات المعنية، وتشكل جهة عدم تركيز للولاية.

بحيث يشمل الإطار البشري للدائرة كل من: رئيس الدائرة، الكاتب العام، المجلس التقني وجملة من المكاتيب: مكتب التنظيم والشؤون العامة، ومكتب الشؤون الإدارية والمالية ومكتب الشؤون الإقتصادية والتخطيط[1]، يتصف رئيس الدائرة كوظيفة عليا في الإدارة المحلية، ويعين من طرف مسؤولي المصالح المركزية والمناصب العليا الأخرى في الإدارة المحلية، من طرف رئيس الجمهورية إضافة الى الكتاب العامين لدى رؤساء الدوائر[2].

3- المصالح غير الممركزة للدولة:

إعتبرها قانون الولاية جزءا من الولاية[3]، وتعرف أيضا بالمديريات التنفيذية[4]، بحيث يتولى الوالي تنشيط عمل هذه المصالح والتنسيق بينها، تحت سلطة الوزراء المختصين، أما عن تنظيم هذه المصالح فتختلف من مديرية الى أخرى[5].

ثالثا: الإدارات المحلية الخاصة ببعض الولايات

حسب ما ورد في المادة 02 من المرسوم الرئيسي رقم 15-140: تنشأ في بعض الولايات مناطق إدارية يديرها ولاة منتدبون، ويتم تحديد قائمة البلديات التابعة لها في ملحق هذا المرسوم[6].

هذه المقاطعات ظهرت سنة 2015 بموجب مرسوم رئاسي، لكنها شهدت عدة نصوص أخرى متتالية بخصوص تنظيمها وسيرها ومهام الوالي المنتدب.

---

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص186.

[2]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص73.

[3]- المادة 127 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

[4]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 311.

[5]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص ص 73_74.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج، عدد 29، الصادر في 31 مايو2015، المعدل والمتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-141 يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها.
- مرسوم رئاسي رقم 18-303 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المشار إليه[1].
- مرسوم رئاسي رقم 18-337 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها[2].
- مرسوم رئاسي رقم 19-328 يتمم الملحق بالمرسوم الرئاسي 15-140 السالف ذكره[3].

بحيث يعود إدراج هذه المقاطعات الى البناء الهيكلي للولاية وفق ما جاء في بعض النصوص المتعلقة بها وفق ما تشير له المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-140[4] بعبارة داخل بعض الولايات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الى التأكيد على سلطة الوالي على الوالي المنتدب مسير المقاطعة الإدارية بتكرار عبارة "سلطة والي الولاية"[5].

حيث تكون هذه المقاطعة من الوالي المنتدب ثم هياكل الإدارة العامة، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعات الإدارية، إضافة الى الأمانة العامة والديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

تعد وظيفة كل من الوالي المنتدب ورئيس ديوانة، الأمين العام للمقاطعة الإدارية والمدير المنتدب من الوظائف العليا في الدولة[6].

[1]- المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، ج ر ج ج، عدد 72، الصادر بـ05 ديسمبر 2018.

[2]- المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، ج ر ج ج، عدد78، الصادر بـ 26 ديسمبر 2018.

[3]- المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ج ر ج ج، عدد 75، الصادر بـ 10 ديسمبر 2019.

[4]- المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، المعدل والمتتم.

[5]- المواد 03، 05، 06، 07، من نفس مرسوم.

[6]- المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المبحث الثاني:

مجالات تدخل الجماعات الإقليمية لحماية النظام العام

نظرا للمكانة العامة الحساسة التي تحتلها الجماعات الإقليمية على مستوى إقليم الدولة، أضفى لها المشرع مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تحديد أهميتها ودورها وعلاقتها بالدولة، أهم التشريعات التي تناولتها هذه الجماعات الإقليمية قانون البلدية والولاية، بحيث نضمت هذه النصوص التشريعية عدة مجالات لتدخل البلدية والولاية للمحافظة على النظام العام، ومن هذا سنتطرق في هذا المبحث الى مجالات تدخل البلدية لحفظ النظام العام **(المطلب الأول)**، وثم مجالات الولاية لحفظ النظام العام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مجالات تدخل البلدية لحماية النظام العام

يمارس رئيس م ش ب مجموعة من الإختصاصات المتعلقة بالنظام العام، بإعتباره ممثلا للدولة وإحدى سلطات الظبط الإداري من خلال إشراف الوالي[1]، ومن خلال دراستنا لمجالات البلدية لحفظ النظام العام، سنتطرق الى إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام **(الفرع الأول)**، وإختصاصاته الحديثة في مجال الحفاظ على النظام العام **(الفرع الثاني)**.

[1]– رابح مخلوفي، مشروب زهرة، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص17.

الفرع الأول: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام

يتولى رئيس م ش ب، لممارسة مجموعة من الإختصاصات التقليدية للحفاظ على النظام العام، والتي سنتناولها في هذا الفرع، في مجال حفظ على الأمن العام **(أولا)**، في مجال الصحة العامة **(ثانيا)**، في مجال السكينة العامة **(ثالثا)**.

أولا: في مجال حفظ الأمن العام

يقصد به كل ما يطمئن الجمهور على ماله ونفسه كمنع وقوع الحوادث الإحتمال وقوعها التي تكون بسبب الإنسان مثل: الحرائق وحوادث المرور إضافة الى تنظيم المظاهرات في المدن، على رئيس م ش ب، إتخاذ كل تدابير الوقاية لأجل سلامة الأشخاص والممتلكات[1].

تشير لنا المادة 89 فقرة 01 وفقرة 02 وجب على رئيس م ش ب، إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة وإتباع جميع الإجراءات الوقائية ضمن القوانين واللوائح المعمول بها، لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في المناطق العامة التي قد تحدث فيها أي كارثة أو حادث، وفي حالة وجود خطر جسيم يقترب يجب على رئيس البلدية إصدار أوامر لتنفيذ التدابير الأمنية الملائمة التي تتطلبها الظروف ويجب على الوالي التصرف فورا بذلك[2].

[1]– فضيلة ميخوتي، فاطمة الزهراء ميخوتي، دور البلدية في المحافظة على النظام العام بالجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص30.

[2]– أنظر قانون البلدية رقم 11–10، سالف الذكر.

حيث يتخذ رئيس م ش ب، إجراءات إستعجالية بدعم أو هدم الأسوار والبنايات المهددة بالسقوط في إطارما المحافظة على الأمن العام[1]، كما ينفذ كل الإجراءات التي تضمن حسن النظام والأمن العام، ويحافظ أيضا على تحقيق الطمأنينة والأداب العامة[2].

1- في مجال تنظيم حركة المرور وأشغال الطرقات:

إن تنظيم حركة المرور من صلاحيات رئيس م ش ب، من أجل ضبط هذه الحركة وتنظيمها، خاصة فيما يتعلق داخل المنطقة العمرانية التابعة لإقليم بلديته[3].

بحيث عند ممارسة مهنته فإنه يتولى القيام بـــ:

تنظيم حركة مرور العربات ووقوفها داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية ومنح لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية[4].

نستخلص من مضمون المادة 94 فقرة 03 من قانون البلدية 11-10 أن رئيس م ش ب، مكلف بتنظيم حملة رقابة على الطرق العامة في إقليم البلدية، مع الإلتزام بالتشريعات المتعلقة بالطرق ذات الحركة الكثيفة[5].

[1]- المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ج ر ج، عدد 41، الصادر في 13 أكتوبر 1981.

[2]- المادة 14 من نفس مرسوم.

[3]- صباح ميموني، خضرة فرحات، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص 42.

[4]- أنظر المواد 05،03،02، من مرسوم رئاسي رقم 81-261، سالف الذكر.

[5]- قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

بحيث يتخذ رئيس م ش ب، كل التدابير التي من شأنها أن تسهل حركة المرور، إضافة الى ذلك يصدر قرارات تنظيم شبكة النقل العمومي والخواص والنقل المدرسي وضمان مرور سيارات الإسعاف[1].

2- في مجال الإنشاء والهدم.

يختص رئيس م ش ب، في إطار ما يسمى بالمحافظة على النظام في تقديم رخص البناء والهدم، هذا ما تضمنته المادة 95 من قانون 11-10[2].

حيث تشير لنا المادة 06 في الأمر 81-267 على أنه: ينبغي على رئيس م ش ب، أن يتخذ إجراءات سريعة لهدم الأسوار والبنايات والعمارات المعرضة للإنهيار[3].

حيث في حالة إتخاذ إجراء البناء دون رخصة عملية الهدم، يجب على العون المكلف أن يحرر محضر إثبات مخالفة وإرساله الى رئيس م ش ب، والوالي المختص في أجل لا يتجاوز 72 ساعة وإرساله الى رئيس م ش ب، أن يصدر قرار هدم البناء في أجل لا يتجاوز 08 أيام إبتداءا من تاريخ تسليم محضر إثبات المخالفة وفي حالة قصوره يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما[4].

---

[1]- غنية بن يحيى، سلطات المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018، ص58.

[2]- المادة 95 من قانون البلدية رقم 11-10 التي تضمنت ما يلي: " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم المتعليقين بالعقار والسكن وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية".

[3]- المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 81-267، سالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 76 مكرر4 من قانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1999، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب قانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

3- مجال تنظيم الجنائز والمقابر:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة الإدارية حفظ نظام مراسيم الجنائز والمقابر، لا سيما كيفيات نقل الأموات والدفن وإستخراج الجثث من القبور والحرص على مراقبتها[1].

حيث ورد في الأمر 75-79 المتعلق بدفن الموتى أن رئيس م ش ب سلطة منح رخصة إخراج الجثمان من القبر ما لم يتسبب فيها أحد الأعراض المنصوص عليها في المواد 15 و16 من نفس القانون[2].

وجاء في نفس القانون أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حفظ النظام العام أثناء الجنازات في المقابر، تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تمنع من تنبيش القبور وإخراج الجثث بدون إصدار رخصة ومنع الفوضى والمخالفة النظام في الأماكن المخصصة للدفن[3].

4- في مجال تنظيم التظاهرات والإجتماعات:

يسهر رئيس البلدية على تنظيم المجتمع عندما يتعلق الأمر بالتظاهرات العامة الرياضية أو المسيرات الإحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، بحيث يكون التنظيم في تحديد السير والسياحة والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم حركة المرور والحفاظ على الممتلكات[4].

---

[1]- صباح ميموني، خضرة فرحات، المرجع السابق، ص44.

[2]- أنظر المادة 17 من أمر رقم 75-79، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بدفن الموتى، ج ر ج ج، عدد 103، الصادر في 16 ديسمبر 1975.

[3]- المادة 19 من نفس أمر.

[4]- صباح ميموني، خضرة فرحات، المرجع السابق، ص 45.

تخضع عملية ممارسة التجمعات والتظاهرات الى ترخيص مسبق يصدره رئيس البلدية، ويمكن أن يطلب تغيير مكان التظاهرات وإقتراح مكان أخر من أجل المحافظة على الأمن العام والسكينة العمومية[1].

5- في مجال تنظيم النشاطات التجارية:

يعتبر رئيس م ش ب رابط الأنشطة التجارية على مستوى البلدية، حيث تضمن المرسوم التنفيذي 12-11 على أن رئيس م ش ب مسؤول على تنظيم وتسيير الأسواق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والجوارية من خلال تحديد أيام ومواقيت أسواق التجزئة[2].

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 13-140 على أن رئيس م ش ب مسؤول على تنظيم الأنشطة التجارية إنطلاقا من أنه هو الذي يمنح رخص الوصول على مكان على مستوى المعرض والفضاءات المهيئة، ومن صلاحياته أيضا في حالات إستثنائية ممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة للذين يمارسون تجارة عبر القارة[3].

ثانيا: في مجال الصحة العامة

منح المشرع لرئيس م ش ب عدة صلاحيات يستطيع من خلالها التدخل من أجل حماية الصحة وترقيتها والقضاء على مسببات المرض ومصدرها[4].

---

[1]- المواد 05، 06 من قانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات، ج ر ج ج ، عدد 81، الصادر في 31 ديسمبر 1989.

[2]- المادتين 35، 37 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شرط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 14 مارس 2012.

[3]- المادة 05 فقرة 02، المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140، المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية عبر القارة، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2013.

[4]- لطيفة بهي، إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 73.

1- الوقاية من الأوبئة ومكافحتها:

يسهر رئيس م ش ب على مكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها ومن إنتشارها من خلال الأخذ بالإحتياطات والتدابير اللازمة لمواجهتها[1]، ويكون ذلك بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة التي تكون من إختصاصاتها[2]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكات طرقاتها.

رئيس م ش ب مكلف بإتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة والتي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية[3] ومن هذه الإجراءات مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المنتقلة[4].

2- مراقبة سلامة الأغذية:

من صلاحيات رئيس م ش ب إتخاذ الإحتياطات والتدابير الوقائية لمرافقة السلع المعروضة للبيع وسلامة المواد الغذائية[5]، إضافة الى ذلك الحفاظ على صحة الأغذية في الأماكن العمومية كالمطاعم والمقاهي والفنادق والجامعات والمدارس وغيرها...إلخ، أي على

---

[1]- المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

[2]- المادة 123 من نفس قانون

[3]- المادة 07 و08 من مرسوم رقم 81-267، سالف الذكر.

[4]- ميموني صباح، فرحات خضرة، المرجع السابق، ص 46.

[5]- المادة 94 فقرة 10 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

رئيس م ش ب السهر على مراقبة صحة الأغذية عن طريق ممارسة الرقابة بتفتيش المخازن والمستودعات التي تحتوي على منتوجات إستهلاكية معدة للبيع وعليه أن يخطر مصالح سير المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الإستهلاكية التي سيتم عرضها للبيع[1].

من صلاحيات رئيس م ش ب سلطة إصدار القرارات الإدارية لحماية المستهلك بتسديد شروط النظافة، ويمكن في إطار إختصاصاته سحب الرخص بصفة مؤقت في حالة إلتزام صاحب النشاط باشروط الوقائية وحالات أخرى خطر النشاط لأسباب صحية في حالة ظهور عيب في المنتوج أو ظهور مرض معين، بحيث يمكن فرض غرانات مالية على صاحب النشاط[2].

3- المساهمة في إحتواء فيروس كورونا:

لرئيس م ش ب صلاحية المحافظة على النظام العام الصحي على إقليم بلديته، بحيث له سلطة إتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة مع إحترام حقوق وحريات الأفراد، حيث ساهمة البلديات عند جائحة كورونا" كوفيد19" إتخاذ التدابير الوقائية من خلال تعقيم الأماكن العامة والشوارع والمؤساسات والمدارس وغيرها، وفرض الغلق المؤقت للنشاطات التي تؤدي للتجمع من أجل تفادي إنتشار العدوى[3].

[1]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 81-267، سالف الذكر.

[2]- إعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 213.

[3]- حكيم تبينة، هشام بن ورزق، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا -كوفيد19- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06، عدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020، من ص ص 49_74.

ثالثا: الحفاظ على السكينة العامة

يقصد بها المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء في الطرق والأماكن العمومية داخل المناطق السكنية من الأصوات التي يتجاوز الحد المعين وتسبب إزعاج الأفراد خاصة الذين يعانون من الأمراض وكبار السن[1]، لذا سنتطرق الى مجال الحفلات والأعراس **(أولا)**، في مجال حركة المرور **(ثانيا)**.

1- في مجال الحفلات والأعراس:

يسهر رئيس م ش ب على تنظيم العروض وتسليم الرخص القبلية لتنظيم هذه العروض التي تقام في الحفلات الخاصة[2].

وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج، حيث يعد مستوى الأفضل الذي يتم قبوله في المناطق السكنية والأماكن العامة والخاصة بـ سبعين 70 دسيبل في النهار ما بين فترة من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة والعشرين بمستوى 45 دسيبل الليل، إبتداءا من الساعة الثانية والعشرون ليلا الى الساعة السادسة صباحا[3].

يمارس رئيس م ش ب، مهمة الضبط الإداري من خلال المحافظة على السكينة العامة من خلال ضبط هذه العروض الفنية[4].

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري النشاط الإداري ووسائل الإدارة، أعمال الإدارة 02، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 32_39.

[2]- المادة 16 من مرسوم رقم 81-267، سالف الذكر.

[3]- المواد 2،3 من مرسوم رقم 93-184، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 28 يوليو 1991.

[4]- المادة 16،17 من مرسوم 81-267، سالف الذكر.

2- في مجال حركة المرور:

من المهام الموجهة لرئيس البلدية مهمة تنظيم المرور داخل إقليم البلديته وبناء على ذلك فإن الجماعات المحلية مكلفة بإعداد وتنفيذ حركة المرور في المناطق الحضرية من أجل التحكم في حركة المركبات والتخفيف من أثارها السلبية خاصة فيما يتعلق بالضجيج والصخب[1].

يسهر رئيس م ش ب على ضبط الإشارات المتعلقة بحركة المرور من أجل ضمان سير حركة المرور حتى لا يؤدي الى الإكتظاظ في الطرق قد تنجم عنه فوضى وإضطرابات تؤدي الى عدم راحة السكان[2].

الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام

يقوم رئيس م ش ب بممارسة الضبط الإداري لأجل المحافظة على النظام العام، ومن العناصر الحديثة التي إندرجت من ضمن إختصاصات رئيس م ش ب هي: المحافظة على الأخلاق والأداب العامة **(أولا)**، وحماية البيئة الطبيعية **(ثانيا)**، المحافظة على جمال المدينة **(ثالثا)**، بحيث سنتطرق لكل منهم على حدى.

[1]- المادة 13 من قانون رقم 01-14، المؤرخ في 10 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة مرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 42، الصادر في 13 نوفمبر2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 45، الصادر في 29 جويلية 2009، المعدل والمتتم بالقانون رقم 17-05، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، عدد 10، الصادر في 22 فيفري 2017.

[2]- عبد الله صافي، مسعود منتري، سلطات رئيس المجلس الشعبي في الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008، ص62.

أولا: المحافظة على الأخلاق والأداب العامة

أصبح مفهوم النظام واسعا بحيث لم يعد يقتصر على إقامة الأمن والصحة والسكينة العمومية بل أصبح من ضمن رقابته كل ما يتعلق بالأخلاق والأداب العامة[1].

أقر المشرع لرئيس م ش ب في المرسوم 81-267 سالف ذكره المتعلق بصلاحية رئيس م ش ب في مجال الطرق والنقاوة العمومية على دور هذا الأخير في مجال الأداب العامة يقوم رئيس م ش ب وفقا للأنظمة السارية لإتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان النظام الجيد والأمن العام، وكذلك الحفاظ على السلام العام والأخلاق العامة [2].

يمارس رئيس م ش ب عراقيل خاصة فيما يتعلق بإتخاذ القرارات التي تمنع الرذيلة داخل المجتمع، كغلق بيوت الدعارة، والإلتزام بالباس المحتشم بالنسبة للفتيات، هذه العراقيل قد تمارسها السلطات الرئاسية إلا أن هذا الإختصاص يبقى من سلطاته في مجال الضبط الإداري البلدي[3].

ثانيا: حماية البيئة الطبيعية

من إختصاصات رئيس م ش ب له مجموعة من الإجراءات الوقائية تهدف الى حماية عناصر البيئة الطبيعية ومنع حصول الضرر والتقليل من أثاره[4].

---

[1]- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد 05، 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص175.

[2]- المادة 14 من مرسوم رقم 81-267، سالف الذكر.

[3]- عبد الله صافي، مسعود منتري، المرجع السابق، ص 68.

[4]- سمير بوعنق، أليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 05، عدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2018، ص 499.

يتمتع رئيس م ش ب بسلطة ضبط واسعة في مجال حماية البيئة فقد تضمن قانون البلدية 11-10 بأنه مكلف بالسهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[1].

وبالرجوع الى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 أسند لرئيس م ش ب من خلال نص المادة 19 منه، خضوع منشأت المصنفة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس م ش ب، وتخضع لتصريح لدى رئيس البلدية التي لا تتطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير[2].

ثالثا: المحافظة على البيئة

يقصد بها إتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية والأثرية والثقافية والتاريخية ومراعات القواعد الهندسية المعمارية، مخططات العمران من أجل المحافظة على المنظر العام للمدن[3]تتمثل إختصاصات رئيس البلدية في المحافظة على الجمال الرونقي والرواء فيما يلي:

1- في مجال إدارة وحماية المساحات الخضراء:

تضمن القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها أعطت لرئيس البلدية دور مهم يتمثل في تصنيف المساحات الخضراء، فيتم تصنيف المساحات الخضراء والحدائق العامة والحدائق الجماعية أو الإقامة بقرار منه[4]، إضافة الى

[1]- أنظر المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

[3]- أحمد غازي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص96.

[4]- المادة 11 من قانون رقم 06-07، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج، عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

ذلك منحت له رفض رخص البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون أو إذا أدى إنجاز المشروع الى تدمير الغطاء النباتي[1].

2- في مجال تسيير النفايات:

جاء في مضمون المادة 29 والمادة 30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتمثل هذا المخطط في جمع النفايات في إقليم البلدية بشكل منتظم ومعالجتها، مع مراعات الإمكانيات الإقتصادية والمالية لوضعها حيز التطبيق[2].

المطلب الثاني:

مجالات تدخل الولاية في حماية النظام العام

للوالي عدة صلاحيات من أجل حماية ممتلكات المواطنين في إطار المحافظة على النظام العام والهدف الوحيد هو الضبط الإداري في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال بالنظام العام[3].

بحيث يشمل هذا المطلب صلاحيات الوالي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام **(الفرع الأول)**، وأيضا صلاحيات الوالي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- المادة 16 من قانون رقم 06-07، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص28.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام

للوالي صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام، والتي تمس المواطنين مباشرة سواء أنفسهم أو ممتلكاتهم والتي تتمثل في الأمن العام **(أولا)**، الصحة العامة **(ثانيا)**، السكينة العامة **(ثالثا)**.

أولا: دور الوالي في حماية الأمن العام

إن مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها[1].

حيث حدد المرسوم 83-373[2] سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام في مجال الإجتماعات، وتنظيم المرور ومجال الصيد التي سنتطرق إليها كما يلي:

1- في مجال الإجتماعات والمظاهرات:

أشارت لنا المادة 15 من القانون 89-28[3] المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية على أنه يجب الإبلاغ بالمظاهرات بما في ذلك المسيرات والإحتفالات والتجمعات العامة التي تقام في الطرق العمومية.

نستخلص من المادة 15 أنه عند ممارسة هذه الأنشطة بتقديم ترخيص، وقد منح القانون للوالي صلاحية منح هذا الترخيص في حال المطالبة به، بإعتبار أن هذه الأنشطة

---

[1]- عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، فسنطينة، 2007/2006، ص ص19_20.

[2]- أنظر مرسوم رقم 83-373، المؤرخ في 28 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، عدد 22، ج ر ج ج، الصادر في 21 مايو 1983.

[3]- قانون رقم 89-28، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، سالف الذكر.

تتسبب في الإخلال بالنظام العام، وهذا ما تضمنته المادة 06 مكرر من القانون91-19[1] أنه يحق للوالي أو من يفوضه منع الإجتماع إذا تبين أنها تشكل تهديدا للأمن العام مع إخطار المنظمين بذلك.

للوالي سلطة منع هذه الإجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي وكذا حل الإجتماع بالقوة كإجراء علاجي، وذلك من أجل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم[2].

2- في مجال تنظيم المرور:

يمتلك الوالي بإعتباره ضابط الشرطة إدارية، صلاحية إتخاذ كافة التدابير الأمنية من أجل حفظ سلامة الأشخاص عبر الطرقات الولائية بحسب ما جاء في قانون المرور 17-05[3] في المادة 27 التي منحت للوالي صلاحية إقامة الممهلات حيث تضمنت على أنه:

- تشكل الممهلات وسائل مادية تخص للحد من السرعة في بعض المسالك يجب أن توضع بمعايير محددة ومقاسات عبر التراب الوطني.
- يخضع ومنح ممهلات وأماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي، بناءا على إقتراح من رئيس م ش ب.

يحدد إستعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكن إقامتها عن طريق التنظيم.

---

[1]- قانون رقم 91-19، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم قانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر1989، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، عدد 62، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1412.

[2]- صباح ميموني، خضرة فرحات، المرجع السابق، ص 07.

[3]- قانون رقم 17-05، يتعلق بتنظيم حركة مرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، يعدل ويتمم قانون رقم 01-14، سالف الذكر.

- منح المرسوم التنفيذي رقم 04-381[1] المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرقات في مادته 92 للوالي سلطة إصدار تدابير تنظيمية للسيطرة على المركبات وتنظيم حركة النقل والمواصلات داخل نطاق الولاية.

3- في مجال الصيد:

للجزائر ثروات حيوانية غنية وذلك لإرتباطها بشروط الطبيعية المناسبة، لكن الإنقراض التدريجي لبعض الأصناف من الحيوانات، وتقلص المواد المائية أدى بالسلطات بالتدخل وإصدار قانون الصيد وتنظيمه[2].

يعتبر الوالي مسؤولا عن رقابة عمليات الصيد لإمتلاكه سلطة منح الترخيص، وهذا من أجل تحقيق الأمن العام، وهذا ما تضمنته المادة 08 من القانون 04-07 المتعلق بقواعد ممارسة الصيد[3].

خصص المرسوم 06-442 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد في مادته 03 على أنه: يتخذ قرار من الوالي بشأن ما يلي:

- الأوقات المسموحة للصيد وفقا لتنضيماته.
- مختلف أصناف الحيوانات المصرح بصيدها.
- حصص الصيد المسموح بها في كل يوم وفي كل منطقة صيدية[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 28 فيفري 2004، يتعلق بتحديد قواعد المرور عبر الطرق، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 28 نوفمبر 2004.

[2]- صباح ميموني، خضرة فرحات، المرجع السابق، ص07.

[3]- قانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر في 15 غشت 2004، حيث تضمن المادة 08 منه:" تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحياتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب العمل".

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-442، المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 06 ديسمبر 2006.

الهدف من منح الصيد هو القضاء على الحيونات الضارة ومنعها من الإنتشار خاصة في الطرقات لأنها تمس الامن العام[1].

ثانيا: دور الوالي في حماية الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين ووقايتهم من الأمراض والمخاطر التي من شأنها أن تمس بصحتهم، وذلك من خلال إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أجل المحافظة على صحة الأفراد[2]، وللوالي سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية فهو مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة لضمان صحة المواطنين[3].

جاء في قانون الولاية 12-07 في المادة 119[4]: يتعزز دور الوالي في الحفاظ على جودة الخدمات الصحية بإعتباره ممثلا للولاية والدولة، ولهذا سنتطرق في هذا العنصر: الى الرقابة على صحة الأغذية **(أولا)**، ثم الرقابة من الأوبئة والأمراض **(ثانيا)**، والأمراض العقلية **(ثالثا)**.

1- الرقابة على صحة الأغذية:

يقع على عاتق السلطات العامة إذا تبين أن المادة الغذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد، إتخاذ كل الإجراءات بغرض منع بيعها أو عرضها للبيع ولو عن طريق القوة العمومية[5].

---

[1]- صباح ميموني، خضرة فرحات، المرجع السابق، ص08.

[2]- نواف كنعان، قانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 282.

[3]- كريمة جابر، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2015/2014، ص59.

[4]- المادة 119 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

[5]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص376_377.

أشارت المادة الثانية (02) من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بأنه: للوالي سلطة ضمان عدم وجود أي خطر في المنتوج الذي يعرض مصلحة المستهلك للضرر[1].

وعلى هذا الأساس يمكن للوالي أن يصدر لوائح لمنع بعض الأغذية بما في ذلك بعض المأكولات وبعض السلع التي من شأنها أن تضر بصحة المواطنين[2].

2- الوقاية من الأوبئة ومكافحتها:

أشار المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 85-08[3] الى تعريف مكافحة الأوبئة بأنها: **(مجموعة الأعمال التي تستهدف عوامل البيئة ذات التأثير السلبي على الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها، كذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير الظروف سليمة في الحياة والعمل).**

أكدت المادة 29 من نفس القانون أن الوالي ملزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة وكذا تطبيق الإجراءات الازمة لضمان مراعات القواعد والمقاييس الصحية في أماكن الحياة اليومية ومراقبة مدى إحترام القواعد الصحية[4].

---

[1]- المادة 02 من قانون رقم 89-02، المؤرخ في07 فبراير1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج ، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2]- مختارية بوغاتي، رقية خيمي، دور الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص84.

[3]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008 (ملغى).

[4]- أنظر المادة 25 من نفس قانون.

3- المساهمة في إحتواء فيروس كورونا:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ليوسع من صلاحيات الوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها[1].

تضمنت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من أنتشار هذا الوباء[2].

4- الأمراض العقلية:

في حالة الإستشفاء الإجباري يتخذ الوالي إجباريا بموجب قرار لمدة 06 أشهر على الأكثر مع التمديد بناءا على شهادة طبية يقوم بإرسالها طبيب المؤسسة للأمراض العقلية[3].

كذلك من صلاحيات الوالي رفع الإستشفاء الإجباري بعد إعلامه من طبيب الأمراض العقلية الذي يتابع المريض قبل إنتهاء أجل القرار الأخير طالب رفع الإستشفاء.

في حالة قبول الوالي يباشر الطبيب بإعدلد بيان لذلك وفق القواعد المعمول بها، أما في حالة الرفض فلا يمكن إخراج المريض إلا بعد إنقضاء الفترة التي تضمنها قرار الوالي[4].

ثالثا: الحفاظ على السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة توفير الراحة والهدوء في الطرقات والأماكن العامة، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحد المألوف والعادي في المجتمع، وفي حالة

---

[1]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19" ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

[2]- المادة 10 من نفس مرسوم.

[3]- المادة 154 من قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بلأمر رقم 20-02، المؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 30 غشت 2020.

[4]- المادة 156 من نفس قانون.

التجاوز يجب على الوالي التدخل لمنعها لحفظ النظام العام[1]، لهذا سنتطرق في هذا العنصر كما يلي:

1- تنظيم المظاهرات:

تجنبا للنتائج التي تترتب على تجمعات الأشخاص أو المظاهرات ومخلفاتها السلبية على السكينة العمومية، يستوجب الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بالمظاهرات العمومية للحفاظ على السكينة العامة[2].

منح المشرع للوالي صلاحية منح التراخيص للقيام بالمظاهرات العمومية حفاظا على السكينة العامة، كما له صلاحية منع إجتماع إذا تبينت أنه يشكل خطر للنظام العام، ومن صلاحيات الوالي تغيير مكان الإجتماع لأجل حسن سير المظاهرة، من حيث النظافة والأمن والسكينة، خلال 24 ساعة من إيداع التصريح بالمظاهرة[3]، كما له صلاحية تغيير المظاهرة للسير العادي لها[4].

إضافة الى الأجهزة الصوتية التي تستعمل في المظاهرات ويجب الحصول على رخصة من الوالي لإستعمالها وتركيبها[5].

[1]- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014، ص110.

[2]- صبرينة فتان، صلاحية الوالي في الحفاظ على الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص114.

[3]- المادة 06 مكرر من قانون رقم 91-19، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات، سالف الذكر.

[4]- المادة 18 من نفس قانون.

[5]- المادة 20 مكرر02 ومكرر03 من نفس قانون.

2- تنظيم المرور:

أدى زيادة وسائل النقل بمختلف أنواعها الى زياة مستوى الضجيج على الطرقات داخل المدن[1].

من صلاحيات الوالي المحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها ويمنع إستعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى في التجمعات السكنية[2]،وأكد المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد لمستويات القصوى للإنبعاثات لأدخنة والغازات السامة والضجيج الصادر عن إستعمال السيارات على عدم تجاوزها الأحكام المتعلقة يتصاعد لأدخنة والغازات السامة التي تنبعث من السيارات وكذا الضجيج الذي تحدده المستويات المحددة عن طريق التنظيم[3].

3- تنظيم النشاطات الصناعية والتجارية:

من صلاحيات الوالي القضاء على الأنشطة التجارية والصناعية التي تنشط داخل المدن والقرى والتي لا تلتزم بمواعيد العمل وعدم ملائمة موقعها التي يقام فيها النشاط والمخالفة للقانون[4].

تضمن المرسوم 12-111[5] المحدد لشروط وهيئات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية من أجل ضبط النشاط التجاري من خلال المادة 19 على أنه: يمنع ممارسة أي نشاط

---

[1]- عائشة أونزق، كلثوم بوخلوة، المحافظة على السكينة العمومية وتطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019، ص06.

[2]- المادة 31 من قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، سالف الذكر.

[3]- المادة 45 من مرسوم تنفيذي رقم 03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لإنبعاثات الأدفئة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 09 نوفمبر2003.

[4]- رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص10.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 14 مارس 2012.

تجاري بكميات كبيرة في محيط السوق على مستوى الأرصفة، وتفرض عقوبات وفق القوانين السارية، ويتم تحديد منطقة لحماية هذا الغرض من قبل السلطة الإقليمية المختصة بقرار من الوالي.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في الحفاظ على عناصر النظام العام الحديثة

تطورت صلاحيات الوالي بحيث شملت ثلاث عناصر حديثة متمثلة في المحافظة على الأخلاق والأداب العامة **(أولا)**، ثم المحاظة على البيئة والمظهر الجمالي للمدن **(ثانيا)**، وأخيرا المحافظة على النظام العام العمراني **(ثالثا)**.

أولا: المحافظة على الأخلاق والأداب العامة

يقصد بمفهوم الأخلاق والأداب العامة، بمجموعة المبادئ الأخلاقية التي تقبلها الأفراد، في وقت ومكان معين، حيث تضمن الدولة حمايتها[1].

بحيث تضمن الأمر رقم 75-65[2] المتعلق بحماية الأخلاق والشباب والتي منحت للوالي سلطة منع دخول الأحداث الى مؤسسات قد يكون لها تأثير ضار على أخلاقهم.

ويشمل البعد الأخلاق والأداب العامة في الدولة الإسلامية كل ما يتعلق بـــ:

- القيم والشعائر الدينية والتقاليد والعادات الإسلامية السمحة.
- إرتكاب المخالفات ضد الأسرة والأداب العامة.
- منع جميع التصرفات المقلة بالأداب فالأماكن العمومية.
- منع إستهلاك أو المتاجرة بالمشروبات الكحولية في الأماكن غير المخصصة لها، بحيث

[1]- ميموني صباح، فرحات خضرة، المرجع السابق، ص12.

[2]- أنظر المادة 01 من أمر رقم 75-65، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج ر ج ج، عدد 81، الصادر في 10 أكتوبر 1975.

يعد الحفاظ على الشعائر الدينية والأخلاقية في المجتمعات الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام العام[1].

وجاء أيضا في القانون 91-19 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات في مادته 09 أن جميع التصرفات التي لا تتعارف مع الأخلاق العامة لا يتدخل الوالي فيها ولكن إذا لاحظ أي تصرف مختلف عن ذلك يتم منعه[2].

ثانيا: حماية البيئة والمظهر الجمالي للمدن

تعتبر هذه الصلاحيات من الأغراض الحديثة المظافة الى العناصر التقليدية بحيث تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها[3].

تعرف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتشمل الماء، التربة، الهواء، وكائنات الحية، ومنشأت أقامها الإنسان على تشبيع حاجاته[4].

ويعتبر الجمال الرونقي والمظهر الجمالي كان محل إجتهاد الفقهاء فهناك من يرى المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع به المارة برؤيته التي تحافظ على نفسية المواطنين المقيمين في هذه البيئة[5].

ويتضح من الدراسة أن المشرع الجزائري لم يحدد صلاحيات للوالي مع الجمال الرونقي والرواء إلا أنه له سلطة تمنع لصق الإعلانات الخاصة بالحملة الإنتخابية في الأماكن غير المخصص لها وهذا حفاظا للمظهر الجمالي للمدن[6].

---

[1]- مخلوفي رابح، مشروب زهرة، المرجع السابق، ص14.

[2]- أنظر قانون رقم 91-19، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات، سالف الذكر.

[3]- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص175.

[4]- صباح ميموني، خضرة فرحات، المرجع السابق، ص19.

[5]- مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، مجلد 07، عدد 01، سنة 2020، ص 199.

[6]- حياة فدول، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص68.

ثالثا: صلاحياته في المجال الإقتصادي

يقصد بالمجال الإقتصادي هو ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية، بحيث ينتج عن عدم إنتباءها حدوث إضطرابات معينة، ويمكن تعريفه في مدلول النظام العام، بأنه مجموعة من الأهداف الإقتصادية التي تتعلق بمتطلبات التسعيرة الجبرية، وتوفير المواد الغذائية الضرورية، وتنظيم عملية التصدير والإستراد، والتعامل بالعملات الحرة والإتجار فيها[1].

منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لسلطات الضبط للحفاظ على النظام العام الإقتصادي ومن أمثلة القانون رقم 04-08، المتعلق بتحديد بممارسة الأنشطة التجارية[2].

رابعا: المحافظة على النظام العمراني العام

يعرف النظام العمراني العام على أنه مجموعة من القواعد التي تهدف لحماية البيئة الإصطناعية التي وضعها الإنسان لتلبية حاجاته وتفيد نشاط التعمير بما يكفل حماية جمالية وتناسق عمراني[3].

يعتبر الوالي مسؤولا في المحافظة على النظام العمراني، بينما يخص بتسليم رخص البناء والتجزئة والهدم وهذا حسب النصوص المحددة في التشريع والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير ومن أجل الحفاظ على النظام العام[4].

---

[1]- مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام، المرجع السابق، ص201.

[2]- قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.

[3]- إعمر جلطي ، المرجع السابق، ص78.

[4]- صباح ميموني، خضرة فرحات، المرجع السابق، ص17.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الجماعات الإقليمية في الجزائر ركيزة التنظيم الإداري والتي طرأت عليها عدة تعديلات دستورية وتشريعية، مع الإصلاحات من حين إلى أخر حسب ما تتطلبه كل مرحلة من مراحل التعديل، على الإبقاء على المستويين إثنين المتمثلين في المستوى القاعدي وهي البلدية والمستوى الأخر الولاية.

تعد البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية بإعتبارها قريبة من المواطن، لأنها منحت أساسا لتسيير شؤون المواطنين، أما بالنسبة للولاية فتعد وحدة إدارية تقوم عليها الإدارة المركزية الإقليمية.

تتدخل هذه الجماعات المحلية لحماية النظام العام في الجزائر عن طريق تدخل البلدية من خلال المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس، إضافة إلى الأمين العام وهو الأمر بالنسبة للولاية من خلال المجلس الشعبي الولائي أو الوالي والوالي المنتدب لبعض الولايات التي إستحدثت المقاطعات الإدارية، وتتمتع هذه الجماعات المحلية بعنصرين أساسيين المتمثلين في العنصر التقليدي الذي يشمل الأمن العام من تنظيم المرور والبناء والإجتماعات والمظاهرات والصيد وضبطية الجنائز والمقابر والصحة العمومية في مجال الرقابة على صحة الأغذية والوقاية من تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، أما على مستوى عنصر السكينة العامة ذكرنا في مجال الحفلات والأعراس والمرور، والأسواق التجارية والصناعية، والعنصر الثاني المتمثل في العنصر الحديث لتدخل الصناعات المحلية في حماية النظام العام نجد الى جانب الأخلاق والأداب العامة وحماية البيئة وتسيير النقابات والمحافظة على المساحات الخضراء والنظام العمراني.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي لحماية النظام العام

لا يمكن تحديد فترة ظهور النظام العام بدقة بسبب إرتباطه بالإنسان ومظاهر متعددة ومختلفة، مما عقد مسألة تحديد مفهومه، فلما نبحث عن تأصيله نجده يعود لفترات زمنية تعود لمراحل زمنية تسبق بداية القرن التاسع عشر أي إزدهر الفقه والقانون الوضعيين، فطبق النظام العام في فروع القانون لحفظ وصيانة قيم ومصالح المجتمع العليا، فتكرست قواعد تحد من حرية وإرادة الأفراد في التعاقد لضمان تحقيق نفس الهدف، وبرغم من المفاهيم المتعددة التي قدمة بشأنه فقد إستعصى الإتفاق على تحديد مفهوم جامع مانع له، ويتضمن النظام العام عدة مبادئ في التشريع الجزائري بما في ذلك الأمن والعدالة والأخلاق والقيم والصحة العامة والأداب العامة.

ومن جل ما ذكرنا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، الإطار المفاهيمي لحماية النظام العام **(المبحث الأول)**، ثم وسائل ونطاق حماية النظام العام **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية النظام العام

يهدف النظام العام في الجزائر الى تحقيق الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي في البلاد، وضمان حماية حقوق المواطنين وتوفير العدالة والمساواة، كما يهدف الى تقرير التنمية، بحيث يعد النظام العام مجموعة من القيم والأخلاق والمبادئ التي يجب أن تحكم المجتمع الجزائري وتتحلى بها العلاقات الإجتماعية والسلوك العام.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم النظام العام **(المطلب الأول)**، ثم أهداف النظام العام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم النظام العام

رغم أهمية النظام العام الا أنه فكرة صعبة التعريف على أساس عاملي الزمان والمكان، فكرة النظام العام تخضع للزمان، ولضروريات المجتمع في زمن ما[1]، وعليه سنتطرق إلى تعريف النظام العام **(الفرع الأول)**، ثم خصائص النظام العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف النظام العام

سنتناول في هذا العنصر إلى التعريف الفقهي للنظام العام **(أولا)**، ثم التعريف التشريعي للنظام العام **(ثانيا)**، وأخيرا التعريف القضائي للنظام العام **(ثالثا)**.

أولا: التعريف الفقهي للنظام العام

يعرفه الأستاذ صلاح الدين فوزي: "النظام العام ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية والمجتمع، فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخرى تكون

[1]– صلاح الدين بوعتاق، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 15.

مادية فتوجد حينئذ في المجتمع برمته وفي الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق، وحتى القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمرين معا"[1].

كما يعرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة والأداب العامة، بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للنظام العام

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من أغلبية المشرعين النظام العام بل إكتفى فقط بتبيان مكونات النظام العام، فعلى سبيل المثال قانون البلدية والولاية الذين ينصان على صلحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في مجال الضبط الإداري المتمثلة أساسا في المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة[3].

إن عدم وضع تعريف النظام العام لأنه من إختصاص الفقه والقضاء وهي فكرة مرنة ومرونتها هذه سمحت بعدم التوقف عند العناصر التقليدية بل ظهرت عناصر أخرى حديثة[4].

---

[1]– إعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 17.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 28.

[3]– أسيا عميري، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص 24.

[4]– أحمد مواقي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 48.

ثالثا: التعريف القضائي للنظام العام

عرف القضاء النظام في قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 27 جانفي 1984، إذ جاء في حيثياته: " إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الإجتماعي الواجب الحفاظ عليه، ليتمكن كل سكان عبر التراب الوطني من إستعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته وإعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطوير الأزمنة والأوساط الإجتماعية"[1].

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

إن النظام العام كوضع يجب الحفاظ عليه، يتصف ببعض الخصائص تتمثل في تنوع المصادر **(أولا)**، تعدد الأبعاد **(ثانيا)**، المرونة والتغيير **(ثالثا)**.

أولا: تنوع المصادر

يقصد بالمصادر كل ما من شأنه الإجابة على التساؤل التالي: ما الذي يحدد ما هو من النظام العام وما هو من الفوضى؟

فالذي يحدد ذلك ويصنف ما هو من النظام العام وما هو دونه، ليس مصدرا واحدا بل عدة مصادر متنوعة، وهي نتيجة التقاليد والأعراف التي لا يمكن الإستغناء عنها في نظام إجتماعي ما وكذا مبادئه العامة.[2]

ثانيا: تعدد الأبعاد

للنظام العام أبعاد إجتماعية وأدبية وفلسفية وسياسية وإقتصادية وقانونية ودينية، بحيث هذه الأبعاد المتعددة تحيط بالنظام العام من مختلف النواحي، سواء من ناحية التكوين أو من ناحية عوامل الإخلال به، وكذا من ناحية أليات وسبل حفظه.

[1]– إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 90.

[2]– مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 87.

إن تعدد الذي يلامس النظام العام يجعله مفهزم معقدا، الأمر الذي يأثر على تخدل الجماعات المحلية قصد حمايته.[1]

ثالثا: المرونة والتغيير

إن النظام العام كحالة وكوضع منافي للفوضة مرن، متطور ويتغير بتغير الزمان والمكان، وذلك منطقي كونه يرتبط بجوانب هي الأخرى غير ثابة ومتغيرة، هذه المرونة أفضت الى صعوبة تحديده تشريعا وفتحت المجال أمام القضاء للتدخل بتفسير مفهومه ومحاولة تحديده.

نلاحظ من هذه الخصائص أنها مرتبطة ببعضها البعض، لأنها متنوع المصادر كان النظام العام متعدد الأبعاد التي تتصف بقدر عدم الثبات جعل النظام العام مرنا ومتطورا ومتغيرا.[2]

المطلب الثاني

أهداف النظام العام

للنظام العام أهداف تتميز بتنوع أفضى إلى إمكانية تصنيفها بناءا على معايير مختلفة، فهناك من يصنفها حسب طبيعتها إلى عناصر مادية وأخرى غير مادية، وهناك من يصنفها وفق ظهورها إلى أهداف تقليدية وأخرى حديثة، وهو التصنيف الذي اعتمدناه، وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى أهداف تقليدية **(الفرع الأول)**، أهداف حديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهداف تقليدية

يقصد بها جملة من الأهداف التي ارتبطت بظهور مفهوم النظام العام ذاته، وقد اعتمدنا في هذا العنصر على الأمن العام **(أولا)**، الصحة العامة **(ثانيا)**، السكينة العامة **(ثالثا)**.

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص87_88.

[2]– مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 88.

أولا: الامن العام

يقصد به كل ما يطمئن الانسان على نفسه وامواله، وفي هذا الصدد يجوز لهيئات البوليس الاداري منع التظاهرات او التجمعات اذا كان من شانها المساس بالامن العام.

ثانيا: الصحة العامة

يقتضي هذا العنصر اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية صحة الافراد من كل ما من شانه ان يضر بها من امراض واوبئة. مثلا: فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج في حالة انتشار الاوبئة، الحجر الصحى، غلق الاسواق والمحلات...

ثالثا: السكينة العامة

يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرقات والاماكن العمومية حتى لا يتعرض الافراد الى مضايقات الغير كاستعمال مكبرات الصوت في الاماكن العمومية، فهذه الاعمال قد تسبب الازعاج للافراد.

ومع ذلك بالامكان المساس –جزئيا– بالسكينة العامة في بعض المناسبات مثل السماح باستعمال مكبرات الصوت في الليل في الافراح.[1]

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة للنظام العام

يقصد بها تلك الأهداف التي تعد من مكونات النظام العام، في وقت لاحق، خارج الثلاثية الكلاسيكية، التي ارتبطت بظهور مفهوم ذاته، وعليه سنتناول في هذا العنصر الأخلاق العامة **(أولا)**، ثم النظام العام الاقتصادي **(ثانيا)**، وأخيرا المحافظة على جمال الرونق والرواء **(ثالثا)**.

[1]– لباد ناصر، الأساسي في قانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 123.

أولا: الاخلاق العامة

تطورت فكرة النظام العام لتشمل كل مايخل بالاخلاق والاداب العامة فيجوز لهيئات البوليس الادارى ان تتدخل للمحافظة علي النظام العام الاخلاقي، من خلال مثلا مراقبة مواقع الانترنت، مراقبة برامج السينما والتدخل لمنع الاعمال المخلة بالاخلاق العامة.

ثانيا: النظام العام الاقتصادي

انعكس تطور وظيفة الدولة الحديثة واتساع تدخلاتها خصوصا في المجال الاقتصادي على توسيع نطاق وظيفة الضبط الاداري، ومنه ظهور نظام عام جديد متخصص يتمثل في النظام العام الاقتصادي حيث اصبح من اهداف النظام العام اليوم حماية الاقتصاد فيما يتعلق بالاسعار، تنظيم عمليات التصدير والاستيراد...

ثالثا: المحافظة على جمال الرونق والرواء

يقصد به المظهر الفني والجمالي للمدن والشوارع والذي يستمتع المارة برؤيته. فقد كرس مجلس الحملة الفرنسـ هنا العنصر فقض شرعية لائحة ضبط أصدرتها الإدارة تمنع بموجبها توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات خوفا من إلقائها في الطرقات عقب قرائتها فيشوه ذلك جمال الطرقات ورونقها.[1]

[1]– مريم بن عباس، المرجع السابق، ص ص115_120.

المبحث الثاني:

وسائل ونطاق حماية النظام العام

إن الهدف من حماية النظام العام بجل أهدافه إلا وضع قيود على نشاطات الأفراد وحرياتهم، حيث أن وسائله فرضت قيود على الحريات العامة لهذا وجب وضع وسائل وحدود لضمان عدم إساءة إستعمال الجماعات المحلية سلطتها، وعليه فإن سلطة حماية النظام العام تخضع لمجموعة من الضوابط والقيود[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى وسائل حماية النظام العام **(المطلب الأول)**، ثم حدود حماية النظام العام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

وسائل حماية النظام العام

تعتمد الجماعات المحلية والمتمثلة على المستوى المحلي، الوالي ورئيس البلدية بمجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حماية النظام العام وتحقيق الأهداف التي وضعها المشرع لتنظيم المجتمع، بحيث يتضمن هذا المطلب الوسائل القانونية **(الفرع الأول)**، ثم الوسائل البشرية والمادية **(الفرع الثاني)**.

[1]– رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص30.

الفرع الأول: الوسائل القانونية

إن للإدارة صلاحية ممارسة الوسائل القانونية، وذلك وفق ما جاء في القانون من أجل المحافظة على النظام العام[1]، بحيث تصدر قرارات تنظيمية وأخرى فردية[2]، وأيضا من صلاحياتها توقيع الجزاء على كل من يخل بالأمن والنظام العام في الدولة[3].

وعلى جل ما تم ذكره سنتناول التعليميات الإدارية **(أولا)**، ثم القرارات الصادرة لحماية النظام العام **(ثانيا)**، ثم التنفيذ المباشر **(ثالثا)**، وأخيرا الجزاء الإداري **(رابعا)**.

أولا: التعليمات الإدارية

تصدر اللوائح عن السلطة الجماعات المحلية بهدف المحافظة على النظام العام بجل عناصره التقليدية والحديثة، وهي تتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة تحدد مسبقا الحدود التي تمارس في إطار الحقوق والحريات والنشاطات الخاصة، التي تفرضها من أجل حماية النظام العام[4]، وعليه يمكن أن تتضمن التعليمات الإدارية ما يلي:

1- نظام الحظر أو المنع:

يقصد به أن تتضمن اللائحة خطر النهي عن إجراء معين أو عن ممارسة نشاط معين ولايكون الحظر مطلقا فيكون غير مشروع أما إذا كان الحظر جزئيا فإنه يكون مشروعا، أي لايصل إلى حد إلغاء الحريات مثل: الحظر الذي يقتضي بعدم وقوف السيارات في أماكن معينة[5].

---

[1]- إعمر جلطي، المرجع السابق، ص143.

[2]- إلهام حرشي، الضبط الإداري، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2-2016/2015، ص67.

[3]- إعمر جلطي، المرجع السابق، ص143.

[4]- إلهام حرشي، المرجع السابق، ص67.

[5]- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص76.

2- الترخيص:

على طالب الترخيص الحصول على إذن سابق من الجماعات المحلية من أجل ممارسة نشاط معين، في حين إذا رفضت الإدارة منح الترخيص هي سلطة مقيدة ليست تقديرية، أي من صلاحيات هذه الجماعات منح الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه ولكن إذا تدخلت الإدارة في الحريات العامة عن طريق فرض نظام الترخيص دون أن يجيز لها المشرع، ففي هذه الحالة يكون تدخل االجماعات غير مشروع[1].

3- الإخطار المسبق:

هو إخطار الجماعات المحلية قبل ممارسة النشاط، من أجل إتخاذها الإحتياطات الازمة من الأخطار التي قد تنجز عن ممارسة هذا النشاط في الوقت المناسب، وفي نفس الوقت لايجوز للإدارة أن تفرض نظام الإخطار على ممارسة الحريات لأن المشرع هو الذي يحدد الحريات التي يفرض عليها نظام الإخطار، لكن يجوز للجماعات المحلية أن تفرض نظام الإخطار في حالة واحدة وهي حالة الظروف الإستثنائية[2].

4- تنظيم النشاط:

في هذه الحالة لا يخطر للجماعات الإقليمية بممارسة نشاط معين، أو حتى حصول إذن من السلطة المختصة، وإنما تكتفي اللائحة بمجرد وضع توجيهات معينة[3].

ثانيا: القرارات الفردية

يقصد بالقرارات الفردية أن تقوم الجماعات الإقليمية بإصدار قرارات فردية التي تسمى بأوامر لفرد معين أو أفراد معينين بذواتهم[4]، بحيث تظهر هذه الأوامر في ثلاث أشكال مختلفة وهي:

---

[1]- أسيا عميري، المرجع السابق، ص58.

[2]- أسيا عميري، المرجع السابق، ص58.

[3]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص77.

[4]- أسيا عميري، المرجع السابق، ص59.

– صدور القرار الفردي الذي يتضمن منح تصريح لممارسة نشاط معين، مثل ترخيص فتح المقاهي بوضع الكراسي على جوانب الطريق العام.

– صدور قرار بفرض إلتزام بفعل محدد مثل: قرار هدم منزل أيل للسقوط.

– صدور قرار يمتنع فعل شيء معين، مثل حظر عرض فيلم محدد حماية للنظام العام[1].

وضع الفقهاء بعض الشروط التي يجب توافرها لصدور الأوامر الفردية وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

– يجب أن يصدر القرار وفقا للنصوص القانونية أو النصوص التنظيمية.

–يجب أن يكون القرار صادر عن هيئة الهيئة الإدارية المختصة.

– يجب أن يكون القرار مستندا على أسباب صحيحة تخول للهيئة المحلية المختصة.

– وجوب صدور القرار على وقائع مادية وإلا كان معيبا[2].

ثالثا: التنفيذ الجبري

يتضمن هذا العنصر تعريف التنفيذ الجبري وحالاته.

1– تعريف التنفيذ الجبري:

يعرف التنفيذ الجبري أو المباشر، بحق للجماعات المحلية في تنفيذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية دون اللجوء إلى القضاء، بحيث يعتبر أكثر الوسائل عنفا وذلك للجوئها

[1]– حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص220.

[2]– رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص45.

إلى إستعمال القوة لإرغام الأفراد للإمتثال للتعليمات الإدارية من أجل الحفاظ على النظام العام[1].

2- حالات التنفيذ الجبري:

يمكن حصر الحالات التي تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر في حالتين:

- **الحالة الأولى:** وجود نص صريح في القوانين أو التعليمات يبيح إستعمال هذا الحق مثل النصوص التي تمنح للإدارة الخصم من راتب الموظف لأسباب تتعلق بأداء الوظيفة وإسترداد ماتم صرفه إليه بغير حق.

- **الحالة الثانية:** وهي حالة الضرورة ويشترط قيام خطر جسيم يهدد النظام العام، وفي جميع الحالات التي يتم إتخاذ الإجراء بسرعة لمواجهته، ويمكن للهيئة المحلية اللجوء إلى أسلوب التنفيذ المباشر في حالة عدم وجود نص قانوني وفقا للقاعدة التي تضمنت بأن الضروريات تبيح المحظورات[2].

يعتبر التنفيذ الجبري من بين تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وإستنادا إلى ذلك لاداعي للحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية لتنفيذه، لكن يجب توفر شروط التنفيذ المباشر[3].

رابعا: الجزاء الإداري

سنتناول في هذا العنصر إلى تعريف الجزاء الإداري ثم صوره.

1- تعريف الجزاء الإداري: يعرف الجزاء الإداري بأنه تدبير وقائي تتخذه الإدارة لممارسة مهمة الجماعات المحلية التي تستهدف من ذلك النظام العام ضد كل من خالف نص من النصوص القانونية[4].

---

[1]- رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص46.

[3]- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص199.

[4]- إعمر جلطي، المرجع السابق، ص175.

2- صور الجزاء الإداري: للجزاء الإداري عدة صور ومن بين الصور التي تمارسها الإدارة نجد:

أ- الإعتقال الإداري:

هو إجراء وقائي مؤقت يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة وهو أشد الجزاءات خطورة على حريات الأفراد[1].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن حالة الطوارئ في مادته الخامسة التي تشير على أنه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بتوجيه شخص راشد بالإقامة في مركز امن معين إذا تبين أن نشاطه يشكل خطرا على النظام العام ويعرض المصالح العامة للتأثير السلبي وتنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية[2].

نستنتج من المادة أن المشرع أقر للجماعات الإقليمية صلاحية اللجوء إلى الإعتقال الإداري في حالة الطوارئ، دون اللجوء إلى السلطة القضائية بهدف حماية النظام العام.

ب- سحب الترخيص:

تقوم الهيئة المحلية المختصة بسحب الترخيص بممارسة لنشاط معين لحماية النظام العام، إذا كان الترخيص مقيد بشروط معينة[3]، ومثال ذلك ماجاء في القانون 04-16 في المادة 76 أنه يتم إلزام أي سائق يستخدم الهاتف المحمول يدويا أو يرتدي سماعات الإستماع اللاسلكية أثناء قيادة المركبة بعقوبة سحب رخصة القيادة فورا لمدة شهر وفرض غرامة تتراوح بين 1500 الى 5000[4].

---

[1]- رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص47.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 92-44، المؤرخ في09 فبراير1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 10، الصادر في 09 فبراير 1992.

[3]- رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص47.

[4]- قانون رقم 04-16، يعدل ويتمم قانون رقم 01-14، المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية والمادية.

تتمثل الوسائل البشرية التي وضعت تحت تصرف الجماعات في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال الدرك والشرطة البلدية والشرطة العلمية[1]، بحيث تعد الشرطة البلدية الوسيلة البشرية التي يستعملها رئيس م ش ب لممارسة إختصاصاته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي، عن طريق التنظيم، كما لرئيس م ش ب سلطة في تسخير قوات الأمن من الشرطة والدرك، المختصة بإقليم البلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[2].

وحسب ماجاء في قانون الولاية 12-07 أنه يتولى الوالي تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112و113و114 أعلاه، تنسق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية[3].

وبهذه الصفة على رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، ويمكن أن تتدخل قوات الجيش في الحالات الإستثنائية الخاصة[4]، أما بالنسبة للوسائل المادية يقصد بها تلك الإمكانيات المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الجماعات المحلية، وتتمثل هذه الوسائل في الطائرات والسيارات والشاحنات والأسلحة ومخابرات عتاد متنوعة، وعلى العموم أنه تمكن الإدارة من ممارسة مهمها لحماية النظام العام[5].

---

[1]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2019، ص505.

[2]- المادة 93 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

[3]- المادة 115 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص279.

[5]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص505.

المطلب الثاني:

حدود حماية النظام العام

من الضروري وضع حدود لصلاحيات الإدارة في ممارستها لسلطات المحلية التي يتم من خلالها موازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد وقد درجت أحكام القضاء الإداري على منح الإدارة حرية واسعة في ممارسة هذه الجماعات مهامها، من أجل الحفاظ على النظام العام، وعليه سنبين في هذا العنصر حدود حماية النظام العام في الظروف العادية **(الفرع الأول)**، ثم حدود سلطات النظام العام في الظروف الإستثنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حدود حماية النظام العام في الظروف العادية

تهدف الهيئة المحلية إلى إحداث توازن بين ممارسة الحريات العامة وحماية النظام العام، بإعتبار الحرية هي القاعدة، فيخطر عليها المنح المطلق لممارسة الحريات[1] لذلك تخضع للرقابة القضائية مثل ماجاء في دستور 2020 على أنه تحفظ السلطات القضائية مصلحة المجتمع والحقوق الفردية، وتضمن حقوق الجميع في المحافظة على حقوقهم الأساسية[2]، وعليه سنتناول في هذا العنصر إلى خضوع مبدأ المشروعية **(أولا)**، ثم تقييد الجماعات المحلية بالحريات العامة **(ثانيا)**، وأخيرا خضوع الجماعات المحلية الى الرقابة القضائية **(ثالثا)**.

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص312.

[2]– المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

أولا: مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق في جميع الدول بغض النظر عن الإتجاهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها[1]، ومنه سنتضمن في هذا العنصر إلى:

1- معنى مبدأ المشروعية:

المقصود بمبدأ المشروعية بوجه عام سيادة حكم القانون على إرادة الحاكم والمحكوم وما يعني خضوع الجماعات الإقليمية للقانون في كل تصرفاتها، وكل أعمالها وقراراتها وفي جميع مظاهر النشاطات التي تقوم بها[2]، أو بمعنى أخر هو الخضوع التام للقانون من الأفراد وكذلك من الدولة، وهو مايعبر إلى خضوع الحاكمين والحكوميين التشريع وسيادة القانون وماينتج عنه أن علو أحكام القانون فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو إرادة المحكوم[3].

ومنه يمكن القول أن مبدأ المشروعية في المجال الإداري بخضوع الجماعات المحلية للقانون، وعدم مخالفة أو خرق نشاطاتها لجملة القواعد القانونية القائمة على تدرجها[4].

2- شروط تطبيق مبدأ المشروعية:

نص عليها التعديل الدستوري الجزائري صراحة كمايلي: جاء في دباجة الدستور: (يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما) وكذلك في نص قانوني: (تقوم الدولة

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص08.

[2]- مسعود ختير، دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية، مجلد 03، عدد 03، مسيلة – الجزائر، سبتمبر 2018، ص462.

[3]- مريم بن عباس، الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص197.

[4]- ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

على.....والفصل بين السلطات)[1]، أي أخذ المشرع كشرط من شروط المشروعية بمبدأ الفصل بين السلطات[2].

– تحديد الوضع لإختصاصات الإدارة[3] .

– الدستور الجزائري على مايلي: (ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية)[4]، أي وجود وضع رقابة إدارية فعالة[5].

– جاء في الدستور الجزائري على مايلي: القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لايخضع إلا للقانون[6]، أي إستقلالية القضاء الجزائري.

– الرقابة على أعمال الجماعات المحلية [7].

– مبدأ تدرج القوانين[8]، وهو ماجاء في تعديل 2020: (تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور)[9].

– يحتوي أيضا الدستور في ديباجة على:" إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي"، أي وجود دستور مكتوب وعلى الجميع الأخذ به.

– تضمن الدستور في عدة مواضيع منها:" تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي"[10]، أي ديمقراطية النظام الحالي.

---

[1]– المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[2]– سعاد دحمان، التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة أفاق العلوم، مجلد02، عدد06، –الجلفة– الجزائر، جانفي2017، ص233.

[3]– سعاد دحمان، المقال نفسه، ص233.

[4]– المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[5]– سعاد دحمان، المرجع نفسه، ص234.

[6]– المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[7]– عادل بوعمران، دولة القانون، الضمانات والقيود، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 01، –بجاية– الجزائر، سبتمبر2015، ص494.

[8]– المرجع نفسه، ص493.

[9]– المادة 184 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

[10]– المادة 16 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

3- تقييد الجماعات المحلية بالشرعية لحماية النظام العام:

جاء نص صريح على ضرورة تقييد الجماعات الإقليمية لحماية النظام العام بإحترام مبدأ الشرعية، في شكلين :

الشكل الأول: تم التأكد على وجوب إحترام الجماعات المحلية للقواعد القانونية بإختلاف درجاتها، فيما يتعلق بمختلف إختصاصاتها ومجالات تدخلها من خلال ذكر عبارات صريحة كمايلي :

- " طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].
- " تتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون"[2].
- "طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[3].
- "حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به "[4].
-" تمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات المخولة لها بموجب القانون"[5].
-" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات "[6].
- "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات"[7].
- " تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[8].

---

[1]- المادتان 108 و124 من قانون البلدية رقم 11-10.

[2]- المادة 01 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3]- المادة 78 من نفس القانون.

[4]- المادة 89 من قانون الولاية 12-07.

[5]- المادة 03 من قانون البلدية رقم 11-10.

[6]- المادة 59 من نفس القانون.

[7]- المادة 53 من قانون الولاية رقم 12-07.

[8]- المادة 48 من نفس قانون.

إن القرارات التي تصدر عن الجماعات المحلية هدفها حماية النظام العام وصيانته، لكن في هذه الحالة تعسفها في إستعمال السلطة يصبح قرارها مشوبا بعيب إنحراف السلطة، أي لا يكفي للهيئة المحلية تحقيق هدف يدخل في إطار المصلحة العامة لكي تغطي على إنحرافاتها بالسلطة بل يجب أن تلتزم بما جاء في القوانين من شرعية الصلاحيات التي خولها المشرع لها لممارسة نشاطها[1].

الشكل الثاني: تم النص صراحة على قيد الجماعات المحلية من جهة، والنصوص الخاصة بحفظ النظام العام من طرف السلطات المحلية من جهة أخرى كمايلي :

يجسم الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف، السلم والإطمئنان والنظافة العمومية[2].

- "حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون والتنظيمات المعمول بها"[3].
- "يجب أن تندرج أداء المهمات الدائمة المرتبطة بحفظ النظام العام والأمن في إطار القانون، ويتم على أساس وثائق مكتوبة"[4].
- " يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به"[5].
- "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بهما"[6].
- " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام"[7].

---

[1]- وردة خلاف، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص231.

[2]- المادة الأولى من مرسوم رقم 83-373 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن، سالف الذكر.

[3]- المادة 2 و3 من نفس مرسوم.

[4]- المادة 07 من نفس مرسوم.

[5]- المادة 14 من مرسوم رقم 81-267 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة، سالف الذكر.

[6]- المادة 113 من قانون الولاية رقم 12-07.

[7]- المادة 114 من نفس قانون.

وعليه يجب إحترام مبدأ الشرعية من طرف الجماعات المحلية خلال تدخلها لصيانة النظام العام، في الأوقات العادية، أي عدم خرق الدستور ومطابقة الإجراءات المتخذة وفقا ماتضمنته القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

ثانيا: تقييد الجماعات المحلية بالحريات العامة

أكد القضاء على وجود حريات خاصة بأغلبية الأفراد لايجوز تقييدها إلا بمقتضى القانون[2]، ولحماية هذه الحريات من أي تعسف تتخذ الهيئة المحلية إجراءات ضبطية في الحالة العادية بتنظيم القيود على الحريات العامة من أجل حماية النظام العام وتكمن في المنع المطلق لممارسة الحريات العامة غير مشروع، ضرورة التناسب بين إجراءات التي تتخذها الهيئة المحلية وقيمة الحرية، وحرية الأفراد في إختيار الوسيلة المناسبة لحماية النظام العام، وأخيرا إحترام حق الدفاع في حالة تضمن إجراء الهيئة المختصة عقوبة.

1- المنع المطلق لممارسة الحريات العامة غير المشروعة:

إن هذا المبدأ من أهم القيود الواردة على الجماعات المحلية، لذلك لايجوز المنع المطلق للحريات العامة[3]، بحيث تضمن الدستور الجزائري على أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لايمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان وصول إليه ووضوحه وإستقراره [4].

[1]- مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام، المرجع السابق، ص204.

[2]- وردة خلاف، المرجع السابق، ص180.

[3]- رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص33.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص313.

إلا أنه يمنع الجماعات المحلية المنع المطلق لممارسة بعض الحريات فمثلا لايمكن لها منع الإضراب بصفة مطلقة[1]، وهذا يعتبر مخالف لما هو مقرر في الدستور[2].

أما في حالة المنع الجزئي، فمثلا يمكن للوالي أن يأمر بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار يصدره وذلك لايتجاوز 6 أشهر والغاية من ذلك هو حماية النظام العام أو الصحة أو الأداب العامة[3].

كما يمكن لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات لمدة 6 أشهر وسنة واحدة.

وعند الإقتضاء تحسم مدة الإغلاق المقرر من الوالي من مدة الإغلاق الصادر من الوزير[4].

2- ضرورة التناسب بين إجراء الهيئة المحلية وقيمة الحرية:

القاعدة تقول أنه كلما إتخذت الجماعات الإقليمية إجراء من شأنه أن يقيد من ممارسة حرية من الحريات، يجعلها لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في ذلك، حتى ولم يقيدها المشرع بهذا الإختصاص لأن تعلق الإجراء الضبطي بالحريات العامة يبعدها من مجال الملائمة، وعلى الإدارة مراعات طبيعة الحريات محل التنظيم وفق نصوص الدستور فمثلا: حرية الإنتفاع بالمال الخاص فهي حرية ليست من صلاحيات الجماعات المحلية بتنظيمها، أما بالنسبة لحرية المرور في الطرقات العامة يمكن تنظيمها بالتعليمات الإدارية كما ذكرنا سابقا[5].

---

[1]- المادة 34 فقرة 2 و3 و4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[2]- المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 1996، سالف الذكر.

[3]- المادة 10 من أمر رقم 75-41، المؤرخ في 17 يوليو 1945، المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر ج ج، عدد 55، الصادر في 11 يوليو 1975.

[4]- المادة 11 من أمر رقم 75-41، سالف الذكر.

[5]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري(تنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص572.

إلا أنه هناك بعض الأنشطة غير المشروعة تملك الإدارة الحرية المطلقة في حضرها كالإتجار بالمخدرات وغيرها، في حين نجد أن الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقوانين والتنظيمات تعمل الإدارة على التوفيق بين الحفاظ على النظام العام وإحترام الحريات الفردية[1].

لذا على الجماعات المحلية أن تخفف من الإجراءات في مواجهة الحريات اللصيقة بالإنسان، وأن تشدد الإجراءات في مواجهة الحريات كالإضرابات والمظاهرات[2].

3- حرية الأفراد في إختيار الوسيلة المناسبة للحفاظ على النظام العام:

يقصد به أن تواجه الهيئة الإدارية المختصة الوقائع والحالات التي تخل بالنظام العام والإجراءات المناسبة لذلك لذا لايجوز لها مواجهة إخلال خطر جسيم بوسائل بسيطة[3].

رغم أن الجماعات المحلية تسمح للأفراد بإختيار وسائل تفادي الخلل الذي قد يصيب النظام العام أقرها القضاء الفرنسي كقاعدة أصلية إلا أن ليست مطلقة فهناك حالات وظروف لاتمنح للأفراد إختيار الوسيلة لتفادي الخلل الذي لحق بالنظام العام ومن هذه الوسائل ذكر منها :

- أن تخشى الجماعات الإقليمية إضطراب خطير، أو مواجهة خطر محقق وترك الأمر للأفراد في إختيار الوسيلة ومنه يضع سلطة الضبط في تنفيذ الوسيلة الفعالة للقضاء على الخطر.
- عندما يكون هناك تشريع يحدد وسيلة سريعة لإتخاذ إجراءات المناسبة[4].
- عندما يتطلب الحفاظ على النظام العام إتخاذ تدابير فورية لمنع أي خطر.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 573 .

[2]- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص47.

[3]- رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص34.

[4]- إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص173.

– في حالة الطوارئ التي لا تتيح للأفراد فرصة تحديد الوسيلة المناسبة للحفاظ على النظام العام.

4– إحترام حق الدفاع في حالة تضمن إجراء عقوبة:

يعتبر حق الدفاع مبدأ عام منصوص عليه في الدساتير والنصوص القانونية وجاء في دستور 1996 على الدفاع الفردي أو الجماعي عن الحقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية مكفولة[1].

– وبالرجوع إلى القانون الوظيفي تضمن هذا المبدأ على أنه يمكن للموظف العمومي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه أو أن يطلع على ملفه التأديبي، وله الحق أيضا بالإستعانة بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه[2].

وعلى الجماعات المحلية إحترام حق الدفاع بإعلام المخاطبين بها بالإجراءات العقابية المتخذة منهم وإعطاء لهم مهلة للدفاع عن أنفسهم[3].

ثالثا: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة المختصة بهدف وضع الحدود لكل التجاوزات التي تمارسها الجماعات المحلية والتقليل من الأضرار التي تنجر عنها.

بحيث تضمن المشرع الجزائري فيما يتعلق برقابة القضاء على الجماعات المحلية مبدأ إختصاص المحاكم الإدارية للفصل في دعاوى الإلغاء، القرارات الإدارية، دعاوى تفسيرية، ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والبلدية بالإضافة إلى دعوى القضاء الكامل.

---

[1]– المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996، سالف الذكر.

[2]– إطلع على المادة 167 والمادة 169 الفقرة 02 من أمر رقم 06–03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

[3]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص48.

1- الرقابة الشرعية:

يقصد بها الرقابة على الجهات المختصة على أعمال الجماعات الإقليمية الرامية لإلزامها باحترام القانون.

أ- **دعوى الإلغاء:** يتم ممارسة رقابة قضائية عن طريق دعوى الإلغاء التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها: "الدعوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث في شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها لعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تأكدت مخالفتها للقانون وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة، وتعتبر دعوى الإلغاء أهم دعاوى القانون المعتمدة لحماية الشرعية"[2].

ب-**دعوى فحص المشروعية:** يقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري المختص بغرض المطالبة بفحص شرعية القرار الإداري وإقرار شرعيته من عدمها، وهي دعوى مستقلة عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى[3].

ج- **دعوى التفسير:** هي الدعوى التي يطلب من خلالها القضاء المختص بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض، ويقتصر دور القاضي عند البث في هذه الدعوى على تحديد معناه دون أن يتعدى الأمر ذلك، وتتم عملية تحريكها بشكل مباشر بتحريك الدعوى أو عن طريق الإحالة القضائية[4].

---

[1]- قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

[2]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية -دراسة تحليلية نقدية ومقارنة-، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص269.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، دار الجسور، الجزائر، 2013، ص 80.

[4]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص ص266_267.

2- رقابة القضاء الكامل (دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية):

تعرف كذلك بقضاء الحقوق[1]، ويقصد بدعوى التعويض تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة[2].

أ- مسؤولية البلدية:

يمكن حصر ما أقره التشريع الجزائري بخصوص مسؤولية البلدية فيما يأتي:

- المسؤولية المدنية عن الأخطاء المرتكبة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، منتخبي البلدية ومستخدميها، مع إمكانية رفع البلدية لدعوى الرجوع ضدّهم في حال ثبوت ارتكابهم لخطأ شخصي[3].
- عدم تحمل البلدية للمسؤولية تجاه الدولة والمواطنين، عند وقوع كارثة طبيعية، في حال ثبوت اتخاذها للاحتياطات الواقعة على عاتقها[4].
- التزام البلدية بحماية رئيس المجلس الشعبي البلدي، منتخبي البلدية ومستخدميها من التهديدات، الإهانات أو القذف، الممكن التعرض لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[5]، بالإضافة إلى تغطية مبالغ تعويضهم في حال تعرضهم لحوادث ضارة[6].

أي أنّ المشرع الجزائري لم يكرّس المسؤولية على أساس المخاطر في حال وقوع كارثة طبيعية، واكتفى في كل الأحوال بانعقاد مسؤولية البلدية على أساس الخطأ.

ب-مسؤولية الولاية :

يتم تلخيص ما أورده التشريع الجزائري حول مسؤولية الولاية فيما يلي:

---

[1]- محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 344.

[2]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 133.

[3]- المادة 144 من قانون البلدية رقم 11-10.

[4]- المادة 147 من نفس قانون.

[5]- المادة 146 من من نفس قانون.

[6]- المادة 148 من من نفس قانون.

- المسؤولية المدنية عن الأخطاء المرتكبة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبين، مع احتفاظها بحقها في دعوى الرجوع ضدّهم في حال ثبوت ارتكابهم لخطأ شخصي[1].

- حماية رئيس المجلس الشعبي الولائي ،نوابه، رؤساء اللجان المنتخبين ونواب المندوبيات الولائية، والدفاع عنهم من التهديدات الإهانات، الافتراء أو التهجمات التي يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها[2]، مع تحمل مبالغ تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم[3].

كرس المشرع الجزائري المسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة للولاية بشكل مطلق، إذ لم يقم بتخصيص حالة الكوارث الطبيعية، كما نص عليه فيما يتعلّق بالبلدية.

الفرع الثاني: حدود حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية

إن التقيد بمبدأ المشروعية أمر صعب في الظروف الإستثنائية، رغم مشروعية الوسائل الضبطية إلى بطلان أعمالها[4].

وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الحالات الإستثنائية **(أولا)**، ثم صور الظروف الإستثنائية **(ثانيا)**، وأخيرا شروط حالة الظروف الإستثنائية **(ثالثا)**.

[1]– المادة 140 من قانون الولاية رقم 12–07.

[2]– المادة 139 من نفس قانون.

[3]– المادة 138 من نفس قانون.

[4]– رابح مخلوفي، زهرة مشروب، المرجع السابق، ص37.

أولا: تعريف الظروف الإستثنائية

هي مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على أثرين، أولها يوقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة العامة، ويمثل الثاني في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو إستثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها[1].

ثانيا: صور الظروف الإستثنائية

إحتوى دستور 1963 على الحالة الإستثنائية من خلال السلطة التي منحها لرئيس الدولة لمواجهة هذا الظرف بذكره: في حالة الخطر الوشيك يمكن لرئيس البلاد إتخاذ إجراءات إستثنائية لحماية إستقلال الدولة ومؤسساتها الديمقراطية، ويجب أن يجتمع البرلمان وجوبيا[2].

وبالرجوع لنص دستور 1976 الذي إعتمد على التمييز بين الحالات الإستثنائية وحالة الحرب[3].

ومرورا بدستور 1989 ضمن المشرع الأوضاع الإستثنائية وأدرجت بحسب درجة الخطورة من حالة طوارئ الحصار الى الحالة الإستثنائية وحالة الحرب[4].

نجد في دستور 1996 أنه أبقى على نفس الحالات السابقة الذكر[5].

[1]– عمر شنتي، محمد بوشريط، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022/2021، ص06.

[2]– المادة 59 من دستور 1963، سالف الذكر.

[3]– المادة 119 و120 من دستور 1976، سالف الذكر.

[4]– المواد 86 و91 من دستور 1989، سالف الذكر.

[5]– المواد 91 و96 من التعديل الدستوري لسنة 1996، سالف الذكر.

ضمن مواد ونفسها تم البقاء عليها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[1] والتعديل الدستوري لسنة 2020 الحالي في مواده[2].

ثالثا: شروط حالة الظروف الإستثنائية

يظهر لنا من جل دساتير الجزائر نجد أنها جعلت رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المختصة بإعلان حالة الظروف الإستثنائية والذي عليه أن يراعي الإجراءات الشكلية في إعلانها[3]، ومنه يتضمن هذا العنصر الشروط الشكلية للظروف الإستثنائية، ثم الشروط الموضوعية للظروف الإستثنائية.

1- الشروط الشكلية للظروف الإستثنائية:

تتجسد كل الشروط التي إحتوى عليها الدستور الجزائري، بحيث أن المؤسس الدستوري ميز كل ظرف إستثنائي بشروط لقيامها، والتي سيتم ذكرها كالتالي:

أ- حالة الطوارئ أو الحصار:

يضم تعديل لسنة 2020 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار تعليمات لهذه الحالات الإستثنائية لمدة تصل الى 30 يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو رئيس الوزراء ورئيس المحكمة الدستورية، وتعتمد التدابير اللازمة لإستتباب الوضع[4].

ب- الحالات الإستثنائية:

إذا كانت الدولة محل تهديد بخطر دائم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها، فرئيس الدولة يجب عليه إقرار هذه الحالة بعد إستشارة رئيس

---

[1]- المواد 105 و106 و107 المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

[2]- المواد 27 الى غاية المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[3]- حفيظة حساين، حدود النشاط الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص44.

[4]- المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزاء[1].

بحيث يعرض رئيس الجمهورية، بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية، القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها[2].

ب- حالة الحرب:

يعتبر رئيس الجمهورية حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وفقا لما ورد في الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء أو الإستماع للمجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية[3].

2- الشروط الموضوعية للظروف الإستثنائية:

يمكن تقسيم هذه الشروط الموضوعية إلى ثلاث شروط التي لها علاقة مباشرة بالظرف الإستثنائي.

أ- شرط الضرورة الملحة:

أي وجود حالة مستعجلة يستدعي إعتماد التدابير والإجراءات العادية مما يستدعي التدخل بإستعمال إجراء ضبطي لمواجهتها.

ب- شرط الزمان:

ضرورة ممارسة إجراء الضبط الإداري في فترة الظرف الإستثنائي، ولايجوز لسلطات الضبط الإستمرار في إصدار قرارات الضبط الإستثنائية بعد إنتهاء الظرف ولرئيس الجمهورية صلاحية تحديد مدة سريانه ورفعه[4].

---

[1]- المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[2]- المادة 98 من نفس الدستور.

[3]- المادة 100 من نفس الدستور.

[4]- حفيظة حساين، المرجع السابق، ص45.

ج- شرط المكان:

كما ذكرنا سابقا يمكن أن يمس الظرف الإستثنائي كامل التراب الوطني كحالة الحرب أو جزء من إقليم البلاد كوقوع كارثة طبيعية ضمن ولاية معينة مثل: الزلازل[1].

[1]- حفيظة حساين، المرجع السابق، ص45.

خلاصة الفصل الثاني:

يشير النظام العام إلى الهيكل الذي ينظم حياة المجتمع ويحدد القواعد والقيم التي تتحكم في التصرفات بين الأفراد والمؤسسات في الدولة، ويعتبر النظام العام إطارا قانونيا واجتماعيا يحدد النظام والاستقرار والعدالة ويحافظ على حقوق وحريات الأفراد للنظام العام، وله أهداف تقليدية المتمثلة في الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، أما الأهداف الحديثة تتمثل في الأخلاق العامة، النظام العام الاقتصادي، والمحافظة على جمال الرونق والرواء، إضافة إلى وسائل حماية النظام العام، وهي الوسائل القانونية، والبشرية، والمادية، وحدود النظام العام في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تتناول دور الجماعات المحلية في حماية النظام العام، توصلنا إلى أن الجماعات الإقليمية في القانون الجزائري تهدف إلى تنظيم وتسيير الشؤون المحلية في المجتمع، بحث تشمل هذه الجماعات الإقليمية البلديات والولايات والمقاطعات والدوائر، ويمكن القول بأن الولاية والبلدية الوسيط بين الإدارة المركزية والمواطن على المستوى الإقليمي وذلك لإعتبارها الأقرب إلى المواطن لتلبية حاجاته وتوفير الأمن والإستقرار، وبذلك تعد الجماعات الإقليمية أحد ركائز التنظيم الإداري في الجزائر، كما أن وجود هذه الجماعات هو تجسيد لإشباع الحاجات العامة.

ومن خلال تطرقا لدراسة وبحث موضوعنا هذا، فإننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

- إبراز دور الجماعات المحلية في حماية النظام العام.
- الجماعات الإقليمية في القانون الجزائري تهدف إلى تنظيم وتسيير الشؤون المحلية في المجتمع.
- تشمل هذه الجماعات الإقليمية البلديات والولايات والمقاطعات والدوائر .
- تعد الجماعات الإقليمية أحد ركائز التنظيم الإداري في الجزائر، كما أن وجود هذه الجماعات هو تجسيد لإشباع الحاجات العامة.
- أما بالنسبة للجماعات المحلية التي يعد هدفها الحفاظ على النظام العام، فيمثل أحد الأليات المهمة التي تستهدفها الحكومة الجزائرية للحفاظ على الأمن العام.
- يتميز مفهوم النظام العام بالمرونة والتطور المستمر، بما سمح باتساع دائرة أهداف النظام العام.
- يقوم دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام على التدخل في جملة من المجالات تعد مرتكزات أساسية لكل هدف من أهداف النظام العام.

- إن تدخل البلدية والولاية بحفظ النظام العام مقيد باحترام الشرعية وعدم المساس بجوهر الحقوق الأساسة والحريات العامة.
- تخضع الجماعات الإقليمية في تدخلها لحفظ النظام العام للرقابة القضائية.

ولكن تحتاج الجماعات المحلية في الجزائر العديد من التحسينات والتطورات لتعزيز دورها وتحسين خدماتها للمواطنين وفيمايلي بعض الإقتراحات:

- تعزيز الشفافية والمسائلة بحيث يجب أن تكون هناك المزيد من الشفافية والمسائلة في إدارة الجماعات الإقليمية، ويمكن تعزيز ذلك من خلال تعزيز دور المجالس الشعبية وتشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في العملية الديمقراطية.
- تعزيز الكفاءة ويكون ذلك في توفير التدريب المستمر والتطوير المهني لأعضاء الجماعات المحلية، والعاملين فيها لتحسين كفائتهم في الإدارة العامة والخدمات المقدمة للمواطنين.
- تحسين الخدمات العامة المقدمة للمواطنين في الجماعات المحلية، مثل تحسين البنية التحتية وتطوير المرافق العامة وتوفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم.
- تشجيع الإستثمارات المحلية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحسين الإقتصاد المحلي وتوفير فرص العمل.
- الحفاظ على البيئة، بحيث يجب أن يكون الحفاظ على البيئة من أولويات الجماعات المحلية، من خلال توفير مرافق صديقة للبيئة وتشجيع على الممارسات المستدامة.
- تعزيز التنمية الإجتماعية، بحيث يجب أن تكون التمنية الإجتماعية من ضمن أهداف الجماعات المحلية، من خلال توفير الخدمات الإجتماعية والثقافية والرياضية للمواطنين.
- ضرورة تجميع النصوص القانونية والتنظيمية المحددة لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام، بحيث يجب تأطيرها ضمن قانون خاص وذلك لتسهيل عملية الوصول إليها.

- ضرورة توفير دورات تكوين لرئيس م ش ب لمعرفة الصلاحيات المنوطة إليه.
- تحديد الأهداف والمهام الإدارية بوضوح، أي على المشرع الجزائري من خلال القوانين واللوائح الإدارية تحديد بوضوح الأهداف والمهام التي يجب على الإدارة تحقيقها، بما يساعد على تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- تحسن الإدارة المحلية، وذلك من خلال تعزيز دور المجالس المحلية وتطوير الخدمات العامة المقدمة للمواطنين.
- يجب تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيوقراطية، مما يساعد على تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتوفير الوقت والجهد.
- تحسين الإداء الإداري عن طريق توفير التدريب والتطوير المهني وتبني أفضل الممارسات الإدارية.
- تطوير القوانين واللوائح الإدارية لتكون مطابقة مع المعايير الدولية وتحقيق أهداف تنمية مستدامة.
- تشجيع الحكومة الرشيدة في القطاع العام، من خلال توفير مؤشرات الأداء وتفصيل دور المجالس المحلية ومراقبة الأداء الإداري بشكل فعال.
- اعتماد الرقمنة من خلال ما يعرف بالمدن الذكية التي تسمح للجماعات المحلية المعنية بالتحكم في عدة مجالات في ذات الحين، مع التدخل السريع والآلي في حال وجود تهديد ما، من خلال كبسة زر أو لمسة اصبع بفضل تقنية الديجيتال والأجهزة الذكية المستخدمة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دارالجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2019.

4- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010،

7- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة–، دار الهدى، الجزائر، 2014.

8- جمال الدين سامي، أصول القانون الإداري (تنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9- الديداموني محمد، عبد العال محمد، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

10- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12- عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري النشاط الإداري ووسائل الإدارة، أعمال الإدارة 02، دار الهدى، الجزائر، 2010.

13- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، دار الجسور، الجزائر، 2013.

14- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

17- غازي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

18- كنعان نواف، قانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

19- لباد ناصر، الأساسي في قانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

20- مرسي حسام، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بن عباس مريم، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل،م،د في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2021/2020.

2- جلطي إعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3- خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.

4- مواقي بناني أحمد ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

5- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014.

ب- مذكرات الماجستير.

1- بهي لطيفة، إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

2- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، فسنطينة، 2007/2006.

3- صافي عبد الله، منتري مسعود، سلطات رئيس المجلس الشعبي في الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.

4- فتان صبرينة، صلاحية الوالي في الحفاظ على الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ج- مذكرات الماستر.

1- أونزق عائشة، بوخلوة كلثوم، المحافظة على السكينة العمومية وتطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019.

2- بن يحيى غنية، سلطات المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018.

3- بوغاني مختارية ، خيمي رقية، دور الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

4- جابر كريمة ، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2015/2014.

5- حساين حفيظة، حدود النشاط الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2021.

6- شنيتي عمر، بوشريط محمد، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، 2022/2021.

7- عميري أسيا، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

8- غفاري فاطمة الزهرة، زحوط زكريا، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

9- فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

10- مخلوفي رابح، مشروب زهرة، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

11- ميخوتي فضيلة، ميخوتي فاطمة الزهراء، دور البلدية في المحافظة على النظام العام بالجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

12- ميموني صباح ، فرحات خضرة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019.

ثالثا: المقالات.

1- بن عباس مريم، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 07، عدد 01، سنة 2020، ص ص196_212.

2- بوعمران عادل، دولة القانون، الضمانات والقيود، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 01، بجاية-الجزائر، سبتمبر2015، ص ص491_502.

3- بوعنق سمير، أليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، عدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2018، ص ص498_532.

4- تبينة حكيم، بن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا -كوفيد19- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، عدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2020، ص ص49_ 74.

5- ختير مسعود، دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية، المجلد 03، عدد 03، مسيلة – الجزائر-، سبتمبر2018، ص ص461_ 470.

6- دحمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة أفاق العلوم، المجلد 02، عدد 06، الجلفة-الجزائر، جانفي 2017، ص ص230_244.

7- فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، الوادي، 2016، ص ص193_226.

8- نسيغة فيصل، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد 05، 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص166_181.

رابعا: النصوص القانونية.

1- الدساتير:

1- دستور سنة 1963، ج ر ج ج ، عدد 64، الصادر بـ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور سنة 1976، أمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر ج ج، عدد 61، الصادر في 30 يوليو 1976.

3- دستور سنة 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير لسنة 1989، في الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

4- التعديل الدستوري لسنة 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

5- التعديل الدستوري لسنة 2016، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

6- التعديل دستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد54، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر:

1- أمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، عدد 06، الصادر في 18 يناير 1967.

2- أمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 مايو 1969، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 23 مايو 1969.

3- أمر رقم 75-41، المؤرخ في 17 يوليو 1945، المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر ج ج، عدد 55، الصادر في 11 يوليو1975.

4- أمر رقم 75-65، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج ر ج ج، عدد 81، الصادر في 10 أكتوبر1975.

5- أمر رقم 75-79، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بدفن الموتى، ج ر ج ج، عدد 103، الصادر في 16 ديسمبر 1975.

6- أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

7- أمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، الصادر في 10 مارس2021.

ج- القوانين العادية:

1- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008(ملغى).

2- قانون رقم 89-02، المؤرخ في07 فبراير1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج ، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

3- قانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر1989، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، عدد 04، الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1410.

4- قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، الصادر في 11 أبريل 1990.

5- قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادر في 29 أفريل 1990.

6- قانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1999، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج ، عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

7- قانون رقم 91-19، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر1989، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، عدد 62، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1412.

8- قانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم.

9- قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

10- قانون رقم 02-08، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002.

11- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

12- قانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر في 15 غشت 2004.

13- قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.

14- قانون 06-07، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج، عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

15- قانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008.

16- قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

17- قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

18- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بـ الولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

19- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بلأمر رقم 20-02، المؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 30 غشت 2020.

20- قانون رقم 19-12، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم قانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

21- قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

د- التنظيم:

1- المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ج ر ج، عدد 41، الصادر في 13 أكتوبر 1981.

2- مرسوم رقم 82-31، المؤرخ في 23 يناير 1982، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، ج ر ج ج، عدد 04، الصادر في 26 يناير 1982.

3- المرسوم رقم 83-373، المؤرخ في 28 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، عدد 22، ج ر ج ج، الصادر في 21 مايو 1983.

4- مرسوم رئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 10، الصادر في 09 فبراير 1992.

5- مرسوم رقم 93-184، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 28 يوليو 1991.

6- مرسوم رئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج، عدد 29، الصادر في 31 مايو 2015، المعدل والمتمم.

2- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لإنبعاثات الأدفئة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 09 نوفمبر 2003.

2- مرسوم تنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 28 فيفري 2004، يتعلق بتحديد قواعد المرور عبر الطرق، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 28 نوفمبر 2004.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-442، المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 06 ديسمبر 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر ج ج، عدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

5- مرسوم تنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شرط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 14 مارس 2012.

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-140، المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية عبر القارة، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2013.

7- مرسوم تنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر ج ج، عدد 32، المؤرخ في 23 جوان 2013.

8- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19"، ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 21 مارس 2020.

خامسا: المحاضرات.

1- إلهام حرشي، الضبط الإداري، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2- 2016/2015.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول **آليات الجماعات المحلية**	
تمهيد	6
المبحث الاول: الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية	7
المطلب الأول: البلدية كجماعة إقليمية	7
الفرع الأول: الإطار القانوني للبلدية	8
أولا: الإطار الدستوري	8
ثانيا: الإطار التشريعي	12
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للبلدية	14
أولا: هيئات البلدية	14
ثانيا: إدارة البلدية	18
المطلب الثاني: الولاية كجماعة إقليمية	22
الفرع الأول: الإطار القانوني للولاية	22
أولا: الإطار الدستوري	23
ثانيا: الإطار التشريعي	23
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للولاية	25
أولا: هيئات الولاية	25
ثانيا: إدارة الولاية	29
ثالثا: الإدارات المحلية الخاصة ببعض الولايات	30

المبحث الثاني: مجالات تدخل الجماعات الإقليمية لحماية النظام العام	32
المطلب الأول: مجالات تدخل البلدية لحماية النظام العام	32
الفرع الأول: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام	33
أولا: في مجال حفظ الأمن العام	33
ثانيا: في مجال الصحة العامة	37
ثالثا: الحفاظ على السكينة العامة	40
الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام	41
أولا: المحافظة على الأخلاق والأداب العامة	42
ثانيا:حماية البيئة الطبيعية	42
ثالثا: المحافظة على البيئة	43
المطلب الثاني: مجالات تدخل الولاية في حماية النظام العام	44
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام	45
أولا: دور الوالي في حماية الأمن العام	45
ثانيا: دور الوالي في حماية الصحة العامة	48
ثالثا: الحفاظ على السكينة العامة	50
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في الحفاظ على عناصر النظام العام الحديثة	53
أولا: المحافظة على الأخلاق والأداب العامة	53
ثانيا: حماية البيئة والمظهر الجمالي للمدن	54
ثالثا: صلاحياته في المجال الإقتصادي	55
رابعا: المحافظة على النظام العمراني العام	55

خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: **الإطار المفاهيمي لحماية النظام العام**	
تمهيد	58
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية النظام العام	59
المطلب الأول: مفهوم النظام العام	59
الفرع الأول: تعريف النظام العام	59
أولا: التعريف الفقهي للنظام العام	59
ثانيا: التعريف التشريعي للنظام العام	60
ثالثا: التعريف القضائي للنظام العام	61
الفرع الثاني: خصائص النظام العام	61
أولا: تنوع المصادر	61
ثانيا: تعدد الأبعاد	61
ثالثا: المرونة والتغيير	62
المطلب الثاني: أهداف النظام العام	62
الفرع الأول: أهداف تقليدية	62
أولا: الامن العام	63
ثانيا: الصحة العامة	63
ثالثا: السكينة العامة	63
الفرع الثاني: الأهداف الحديثة للنظام العام	63
أولا: الاخلاق العامة	64
ثانيا: النظام العام الاقتصادي	64
ثالثا: المحافظة على جمال الرونق والرواء	64

المبحث الثاني: وسائل ونطاق حماية النظام العام	65
المطلب الأول: وسائل حماية النظام العام	65
الفرع الأول: الوسائل القانونية	66
أولا: التعليمات الإدارية	66
ثانيا: القرارات الفردية	67
ثالثا: التنفيذ الجبري	68
رابعا: الجزاء الإداري	69
الفرع الثاني: الوسائل البشرية والمادية	71
المطلب الثاني: حدود حماية النظام العام	72
الفرع الأول: حدود حماية النظام العام في الظروف العادية	72
أولا: مبدأ المشروعية	73
ثانيا: تقييد الجماعات المحلية بالحريات العامة	77
ثالثا: الرقابة القضائية	80
الفرع الثاني: حدود حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية	83
أولا: تعريف الظروف الإستثنائية	84
ثانيا: صور الظروف الإستثنائية	84
ثالثا: شروط حالة الظروف الإستثنائية	85
خلاصة الفصل الثاني	88
خاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس الموضوعات	107

ملخص المذكرة:

تناولنا في هذه الدراسة أليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية لحماية النظام العام في التشريع الجزائري، وعليه يعد النظام العام مجموعة القواعد والوسائل الأمنية التي توفر الحماية للمواطنين والأفراد في الدولة الذين يتواجدون على أرض الدولة والتي يترتب على غيابها إنهيار المجتمع ككل.

وفي المجال الإداري يعد النظام العام العنصر الأساسي، لكن في المقابل لا يعد هذا الأخير السبيل الوحيد لحماية النظام العام وهو ما تؤكده، الإختصاصات الواسعة التي خولها المشرع لكل من البلدية والولاية قصد صون النظام العام داخل الدولة فهي تمثل ضمان منح جملة من الخدمات والتدابير لحسن سير المرافق العمومية، وعليه يعد دور الجمعات المحلية مسبوقة بالعديد من المحددات المتمثلة في تطور مفهوم النظام العام ذاته، وطبيعة الظروف المحيطة بها سواء كانت عادية أو إستثنائية، ومبدأ تناسقها مع الوضع القائم، والقيود الواردة على أداء هذه الهيئات الإدارية وإشكالية عدم المساس بالحقوق والحريات العامة التي أسندها القانون حماية للنظام العام.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، الجماعات الإقليمية.

Abstract:

In this study, we dealt with the mechanisms of activating the role of regional groups to protect public order in Algerian legislation, and therefore public order is a set of rules and security means that provide protection for citizens and individuals in the state who are on the territory of the state, the absence of which results in the collapse of society as a whole.

In the administrative field, public order is the main element for taking administrative control measures, but on the other hand, the latter is not the only way to protect public order, which is confirmed by the broad competencies granted by the legislator to both the municipality and the state in order to maintain public order within the state, as it represents ensuring the granting of a set of services and measures for the proper functioning of public utilities, and therefore the role of administrative control authorities is preceded by many determinants represented in the development of the concept of public order itself, and the nature of the surrounding circumstances. Whether ordinary or exceptional, the principle of their consistency with the current situation, the restrictions on the performance of these administrative bodies and the problem of not violating public rights and freedoms assigned by law to protect public order.

Keywords: Public order, Regional groups.